الوجيز في الفقه الإسلامي
فقه التطهر وسنن الزينة

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الميامين، واللعنة على أعدائهم وأعداء الدين.

وبعد:

الإسلام دين الحياة، والحياة هي الحياة قبل الموت وبعده، والدنيا هي حقل الزراعة، بينما الآخرة يوم الحصاد.. وشرائع الدين تعبير عن سنن الله في خلقه، وسنن الله في الحياة الدنيا هي سننه في الآخرة.. وهكذا، لا تنفصل هذه عن تلك، فإذا كانت الدنيا مضماراً، فالآخرة سباقه، وإذا كانت الدنيا وما فيها وسيلة، فهي عمل، فإن الآخرة هدفها، فهي الحساب. فإما ثواب عظيم، وأما عقاب عقيم.

وأحكام الدين في التطهر نافعة للآخرة وللدنيا أيضاً، فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وأي فطرة سليمة لا تحب الطهارة والنقاء؟ والله يأمرنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، وأي إنسان لا يرتاح للزينة..

ومن هنا فقد أتبعنا سيرة السلف الصالح في بيان سنن الزينة، وآداب النظافة مع بيان فقه التطهر..

وسوف تجد كيف استوعبت تعاليم الشريعة الغراء؛ أبعاد حياة البشر فيما يتصل بعقله وروحه وجسمه وعلاقاته بالناس. وكتاب الطهارات دليل حي على هذه الحقيقة الهامة.

ومن هنا فقد روينا لك المزيد من نصوص الكتاب والسنة وبالتدبر فيها تستطيع أن تستفيد نوراً، أليس القرآن نور؟ أو ليس كلام الرسول وأهل بيته ضياء؟

وقد اخترنا من كل مجموعة من الأحاديث المتقاربة حديثاً وحرصنا على نقل ما اعتمد عليه الفقهاء في فتاويهم الشرعية وأيضاً على نقل غرر كلماتهم حسب فهمنا.

وقد قسمنا الكتاب إلى فصول ثلاثة؛ فصل عن الوضوء وآخر عن الغسل والتيمم، وفصل ثالث عن سنن النظافة والزينة.

نسأل الله أن يتقبل منا هذه الجهد اليسير، ويرزقنا من لدنه فضلاً كبيراً، ويجعل العمل بهذا الكتاب مجزياً عنده، إنه سميع الدعاء قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

محمد تقي المدرسي

الفصل الثالث

الوضوء وآدابـه

- موجبات الوضوء
- غـايـات الوضوء
- آداب الوضوء
- افعـال الوضوء
- شرائط الوضوء
- احكـام الشـك
- احكام الجبائر
- حكم دائم الحدث

موجبات الوضوء

القرآن الحكيم :

أولاً : قال اللـه سبحانه { **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللـه كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** } (النساء/٤٣)

بصائر من الآية :

١/ الصلاة لحظة التوجه الى اللـه سبحانه والقيام بين يديه لتلقي تعليمه وتزكيته، بتلاوة القرآن، ولطلب رحمته بالدعاء، ولتوقيره وتعظيمه بالذكر.. فلا يجوز أن تتم الصلاة في حالة سكر، سواءً سكر الخمر أو سكر المنام. ولابد من التطهر بعد النوم إستعداداً للقيام بين يدي جبار السموات والارض. وهكذا نعرف أن من حكمة الوضوء إزالة السكرة، وإعداد النفس لمعرفة ما يقوله المؤمن في صلاته من قراءة وذكر ودعاء.

٢/ من جاء من الغائط (وقضى حاجته فأخرج الريح أو بال أو أفرغ بطنه) فعليه أن يتطهر إن وجد الماء ، وإلا فعليه أن يتيمم.

ثانياً : قال اللـه سبحانه { **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } (المائدة/٦)

بصائر من الآية :

١/ قبل اقامـة الصلاة يجب غسل الوجه واليديـن ومسح الرأس والرجلين ، ولا يستثنى من ذلك، إلاّ عندمـا يكون الفرد قد قام بذلك من قبل ولم يحدث بنـوم او بغـائط .

٢/ وغسـل الوجه يتم بغسل ما يظهر للناس عند مواجهتهم من ملامحك من الجبهة والجبين ، والخدين وحتى الذقن . وإذا غسلت ما تدور عليه أصابعك ، إبتداءً من منابت الشعر وإنتهاءً بالذقن ، فقد غسلت وجهك عرفـاً .

٣/ أمـا اليـدان فالقدر المطلوب غسله ما يشمل المرافق، فهو حد اليد التي تغسل، ولذلك كان لفظ (الى) هنا للدلالة على مساحة المغسول وليس طريقة الغسل. فيدل على ضرورة غسل اليد من المرافق وحتى الأصـابع لأنـه الطريقة العرفيـة للغسل . كمـا إنهـا طريقة غسل الوجه ايضاً .

٤/ أما المسح بالرأس ، فإنه يتحقق عند مسح جزء من رأسك بما على يديك من الرطوبة .

٥/ ومسح الرجل يتم هو الآخر بما على يديك من النداوة . ومن هنا فإن الآية لاتدل على إضافة ماء لمسح الرجل او لمسح الرأس .

السنة الشريفة :

١/ قال زكريا بن آدم: سألت الرضا عليه السلام: عن الناسور (١) أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: "إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريح". (٢)

٢/ وقال الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديث: "لا ينقض الوضوء إلاّ الغائط او البول ، او الريح او النوم أو الجنابة". (٣)

٣/ وروى الشهيد (رضي اللـه عنـه) عـن النبـي صلى اللـه عليه وآله أنـه قـال : "إن الشيطان ليـأتي علـى أحدكم - وهـو فـي الصـلاة - فيقـول أحدثت أحدثت ، فـلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً". (٤)

٤/ وقال الامام علي عليه السلام : "إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء". (٥)

٥/ وروى زرارة قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان الوضوء ؟ فقال : " يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأُذن والقلب وجب الوضوء ". (٦)

---

(١) الدم الذي يخرج من الجرح في المقعد .
(٢) الكافي ج ٣ / ص ٣٦ / باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه / ح ٢ .
(٣) عيون أخبـار الرضا ج٢ / ص ١٢١ / باب ٣٥ فـي محض الاسـلام وشـرائع الـدين/ ح ١.
(٤) مستدرك الوسائل / ج ١ / ص ٣١ / باب ١ / ح ٥ .
(٥) الوسائل ج ١ / ص ١٧٥ / باب ١ من أبواب نواقض الوضوء / ح ٦ .

٦/ وكان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه. (٧)

تفصيل القـول :

١/ ينقض الوضوء البـول والغائط لافـرق بين أن يخرجا من السبيـل المعروف أو من

غيره ، كما لا فرق بين ان يكون الخروج من غير السبيل عادة له ام لا (كما إذا فسد سبيله المعهود).

٢/ لا فرق بين الكثير والقليل منهما ، مثل القطرة والذرة ، فلو أدخل شيئاً في أحد سبيليه وأخرجه ملوثـاً بالبول أو الغائط أعاد وضوءه .

٣/ لا ينقض الوضوء مـا يخرج مـن السبيلين غير البول والغائط ، كالدود والنواة ، او السوائل الاخرى كالمذي الذي يخرج عند الشهوة ، والودي الذي يخرج بعد البول ، والوذي الذي يخرج عند المرض وربما بعد المني . وكذلك القيح والدم إلا إذا إختلط بالبول والغائط .

٤/ الريح ينقض الوضوء إذا خرج مـن الدبر رافقه الصوت أم لا . أما إذا خرج من غيره فلا .

٥/ لا ينقض الوضوء الريح الذي ليس من باطن الجسم مما يسمى بنفخ الشيطان .

٦/ النوم حدث ينقض الوضوء ومعياره الغلبة على الجوارح ، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإن النوم لم يتحقق ، فلا تضر الخفقة(٨) والسنة(٩) والإرتخاء إذا بقي العقل مهيمناً على الاعضاء .

٧/ قال الفقهاء : إن الاغماء والسكر والجنون وكلما أزال العقل حدث كالنوم فينقض الوضوء ، وقولهم هو الأحوط . أما البهت أو الانشداه وما أشبه فليس بحدث .

٨/ الاستحاضة حدث . وتوجب الوضوء لكل صلاة إن لم تغتسل المستحاضة، أما مع الغسل فالاقوى عدم إيجاب الوضوء، وإن كان أحوط .

---

(٦) المصدر ص١٧٤ / ح١ .
(٧) من لا يحضره الفقيه / ج١ / ص ٣٩ / باب ما ينجس الثوب والجسد / ح ١ .
(٨) الخفقة: حركة الرأس اثناء النعاس .
(٩) السنة: النعاس والغفوة .

غـايـات الوضـوء

ألف : غايات الوضـوء الواجبة

السنة الشريفة :

١/ روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "لاصلاة إلاّ بطهور". (١٠)

٢/ روى القداح عن أبي عبد اللـه عليه السلام أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال: إفتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم. (٢)

٣/ وقـال الامام الصـادق عليه السلام: "الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود". (٣)

٤/ روى الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السلام: "إنما أُمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيّاه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيّـاً من الأدناس والنجاسة، مع مافيه من ذهاب الكسل ، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار ، قـال : وإنما جوزنـا الصـلاة على الميـت بغيـر وضـوء لأنـه ليس فيها ركوع، ولا سجود، وإنمـا يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود". (١)

٥/ روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود". (٢)

٦/ وقال الامام الباقر عليه السلام: "إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلاّ بطهور". (٣)

---

(١٠) الوسائل / ج١ /٢٥٦ / باب١ / ح١ .
(٢) المصدر / ح٤ .
(٣) المصدر ص ٢٥٧ / ح٨ .
(١) الوسائل / ج١/ ص ٢٥٧/ باب ١/ ح٩ .
(٢) المصدر / ص٢٦٠/ باب ٣/ ح٨ .

٧/ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: "لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ؛ والوضوء أفضل". (٤)

تفصيل القـول :

١/ يجب التطهر لاقامة الصلاة، واجبة كانت او مندوبة . ويلحق بهـا أجزاؤهـا المنسية دون سجدتي السهو إلاّ على إحتيـاط .

٢/ ويجب التطهر للطواف الواجب في حج أو عمرة . ويجوز الطـواف المندوب من دون طهارة . ولكن صلاة الطواف لا تقام بغير طهارة .

٣/ وإذا أراد مسّ كتابة القرآن وأسماء اللـه سبحانه فعليه أن يتطهر .

٤/ كلما إعتبره عرف الناس مساً لكتابة القرآن حرُم من دون طهارة . كمس آية أو كلمات منها ولوفي غير القرآن بل حتى حرف منها ، حتى لو كتب في لوحة . بلى ما كان وراء زجاج أو وضع عليه ورق شفاف جاز .. والأحوط عدم إعطاء الطفل غير المتطهر القرآن ليمسه ، كذلك الأحوط تجنب كتابة القرآن على يد محدث أما ترجمة القرآن فإنه يجوز مسها دون ترجمة أسماء اللـه الحسنى .

٥/ كذلك إذا نذر الا يقرء القرآن إلا وهو متطهر، او نذر أن يكون متطهراً في كل حال. ويجوز أن ينذر الوضوء أو الغسل من دون أن يحدد غاية لهما ، ويجب عليه الوفاء.

٦/ لايجب قصد الغاية مـن الوضوء ، ولكن إذا قصد لا يضر، بل قد ينفعه ثواباً . إذ لو كانت هناك غايات عديدة فتوضأ قاصداً إياها إمتثل أكثر مـن أمر واقتضى لـه ثواب لكل أمر . فلو أراد قراءة القرآن ، ودخول المسجد ، والدعاء والطواف المستحب فنوى كل تلك الغايات إقتضى له ثواب كل تلك الأوامر التي ندب اليها .

ولو نوى غاية واحدة، جـاز وحصلت لـه الطهـارة التي تهيئـه لسائر الغايات المندوبة، فلا يحتاج الى وضوء جديد لكل غـايـة .

٧/ لا ينبغي أن ينـوي أنــه يتطهر بـالوضـوء مـن حدث معين (النوم أو المجيء من الغائط مثلاً) ولو نوى صح وضوؤه، ولا يُعتنى بنيته .

باء : غايات الوضوء المندوبة

---

(٣) المصدر / ص٢٦١/ باب٤ / ح١ .
(٤) المصدر / ص٢٦٢ / باب ٥ / ح١ .

السنة الشريفة :

١/ قال ابو عبد اللـه عليه السلام: "من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلاّ نفسه". (١)

٢/ وقال الصادق عليه السلام: "إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته". (٢)

٣/ قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث . قلت فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال : نعم كلّها ما لم يحدث او يصب ماء... (١١)

٤/ روى سماعة بن مهران: قال ابو الحسن موسى عليه السلام : "من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر". (١٢)

٥/ وقال الامام الصادق عليه السلام : " الطهر على الطهر عشر حسنات". (١٣)

٦/ وقال الامام الرضا عليه السلام : "تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو، لا واللـه وبلى واللـه ". (١٤)

٧/ وروى المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد اللـه عليه السلام انه قال : "من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد اللـه توبته من غير إستغفار". (١٥)

٨/ وجاء في حديث آخر : "الوضوء على الوضوء نور على نور". (١٦)

٩/ وفي الحديث: "كان النبي صلى اللـه عليه وآله يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ، وكلّ صلاة". (١٧)

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص ٢٦٢ / باب ٦ من ابواب الوضوء / ح ١ .
(٢) المصدر / ح ٢ .
(١١) الوسائل / ج ١ / ص٢٦٣ / باب ٧ / ح ١ .
(١٢) المصدر / ص٢٦٤ / باب ٨ / ح٤ .
(١٣) المصدر / ح ٣ .
(١٤) المصدر / ح ٦ .
(١٥) المصدر /ح ٧ .
(١٦) المصدر / ص ٢٦٥ / ح ٨ .
(١٧) المصدر / ح ٩ .

١٠/ وروى محمد بن عليّ بن الحسين، عن الصادق عليه السلام أنه قال: "من تطهّر ثمّ آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء ، فتيمم من
دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله". (١٨)

١١/ وقال الامام الصادق عليه السلام: ان سلمان ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : "من بات على طهر فكأنما أحيى الليل". (١٩)

١٢/ وروى ابو بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال : "لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلاّ على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجلّ فيلقاها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردها في جسده". (٢٠)

١٣/ وقال رسول الله صلىالله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : "إنّ بيوتي في الأرض المساجد ؛ تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا انّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشِّر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة". (٢١)

١٤/ وروى عبيد الله بن عليّ الحلبي أن أبا عبد الله عليه السلام سُئل عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : "يكره ذلك حتى يتوضأ". (٢٢)

١٥/ وروى الحسن بن محمّد الديّلمي في (الارشاد) عن النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: "من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، و من أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ؛ ولست بربّ جاف". (٢٣)

---

(١٨) الوسائل / ج ١ / ص ٢٦٥ / باب ٩ / ح ٢ .
(١٩) المصدر ص٢٦٦ / باب ٩ / ح ٣ .
(٢٠) المصدر / ح ٤ .
(٢١) المصدر / ص٢٦٨ / باب١٠ / ح ٥ .
(٢٢) المصدر / باب ١١ / ح١ .
(٢٣) الوسائل / ج١ / ص ٢٦٨ / باب١١ / ح ٢ .

١٦/ وروى أنس أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال له: "يا أنس أكثر من الطهور يزيد اللـه في عمرك ، وإن إستطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ؛ فإنك تكون ، إذا متّ على طهارة ، شهيداً". (٢٤)

١٧/ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: "المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه، إن اللـه تعالى يقول: **{ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ }** ". (٢٥)

١٨/ وروى عليّ بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا . (٢٦)

١٩/ وروى أبو سعيد الخدري أنه جاء في وصيّة النبي صلى اللـه عليه وآله لعليّ عليه السلام : "يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد". (٢٧)

٢٠/ وروى زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : "إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر اللـه عزّ وجلّ ، وتسبّحه وتهلّله ، وتحمده ، كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها". (٢٨)

تفصيل القول :

يستفاد من النصوص الشرعية إستحباب التطهر بذاته. أليس ربنا سبحانه يقول: **{ إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين }** (البقرة/٢٢٢) وحب اللـه للتطهر يدعونا اليه في كل حال، وبعد كل حدث. ولكن يتأكد إستحباب الطهارة في الموارد التالية :

الف/ للقيام بالعبادة، كالصلاة والدعاء والسجود للشكر وتلاوة القرآن والطواف بالبيت، والأذان والاقامة، والصلاة على الاموات، ولعلّ منه القضاء بين المتخاصمين وتعلم الفقه وزيارة الأئمة عليهم السلام من بُعد .

باء/ لحضور مواقع التعبد كالمساجد والمشاهد ومقابر المؤمنين ، وربما مجالس القضاء والتعلم .

---

(٢٤) المصدر / ح ٣.
(٢٥) المصدر / ص ٢٦٩ / باب ١٢ / ح ٣ .
(٢٦) المصدر / ص٢٧٠ / ح ٤ .
(٢٧) المصدر / باب ١٣ / ح١ .
(٢٨) المصدر / ص٢٧١ / باب ١٤ / ح ١ .

جيم/ عند الدخول على الزوجة، وعودة المسافر الى أهلـه. ولعله عند القيام بكل عمل هام كالدخول على السلطان، والقيام بصفقة تجارية هامة، وحضور المحاكم وما أشبـه .

دال/ من أراد مقاربـة زوجتـه الحامل ، ومعاودة الجماع ، ومن مسّ ميتاً ثم أراد الجماع قبل الاغتسال . والحائض تتوضأ في أوقات الصلاة ، لتذكر اللـه في مصلاها . والجنب يتوضأ للنوم والأكل والشرب والجماع . ومن عليه غسل مس الميت يتوضأ لتكفينه أو تدفينه - كما قال البعض - والوضوء في هذه الموارد يذهب بالكراهية أو يخففها ويزيد صاحبه نوراً ولكنه لا ينفع طهارة كاملة . ويستفاد منه التطهر لتوفير النظافة ، كما قبل النوم والأكل وبعد الأكل وما أشبه .

وقد وردت جملة أحاديث في إستحباب الوضوء في الموارد التالية: عند خروج المذي والودي، وبسبب الكذب على اللـه والرسول، وعند إرتكاب خطيئة الظلم، وعند الإكثار من الشعر الباطل، وإذا تقيأ المرء أو رعف، أو قبّل بشهوة، أو مس كلباً، أو لامس فرجاً، او نسي الاستنجاء قبل الوضوء، أو ضحك أثناء الصلاة، أو أدمى لثته عند التخليل .

آداب الوضــوء

ألف: ما يستحب عند الوضوء

السنة الشريفة :

١/ قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : " الوضوء مدّ والغسل صاع ، وسيأتي اقوام بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس". (٢٩)

(٢٩) من لا يحضره الفقيه / ج١ / ص٢٣ / باب ٧ في مقدار ماء الوضوء والغسل /ح ٢ .

٢/ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ". (٣٠)

٣/ وعن الرسالة الذهبية عن الامام الرضا عليه السلام أنه قال : " أن أجود ما أستكت به ليف الأراك ، فإنه يجلو الاسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر إذا كان بإعتدال. (٣١)

٤/ وروي عن الامام علي عليه السلام أنه قال :" أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك". (٣٢)

٥/ وروى الحلبي أنه سأل الامام الصادق عليه السلام : عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، وإثنتان من حدث الغائط ، وثلاث من الجنابة ". (٣٣)

٦/ وفي حديث عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر: "وانظر الى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات وإستنشق ثلاثاً واغسل وجهك،ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك. واعلم ان الوضوء نصف الايمان". (٣٤)

٧/ وقال الامام الصادق عليه السلام: "من ذكر إسم الله على وضوئه فكأنما إغتسل". (٣٥)

٨/ وقال الامام الباقر عليه السلام:" إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين". (٣٦)

٩/ وجاء في خبر مأثور عن الامام الباقر عليه السلام :" ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ". (٣٧)

تفصيل القول :

١/ يستحب أن يهيىء لوضوئه ما لا يزيد ولا ينقص عن مدّ من الماء وهو يساوي سبعمأة وخمسين غراماً. فالزيادة قد تدخل في الاسراف والتكلف في الدين والنقصان قد يتنافى مع الاسباغ.

---

(٣٠) الوسائل / ج ١ / ص٣٥٤ / باب ٣ من أبواب السواك / ح٤ .
(٣١) موسوعة بحار الانوار / ج ٥٩ / ص٣١٧ .
(٣٢) الوسائل / ج١ / ص ٣٥٩ / باب٩ من أبواب السواك / ح ٣ .
(٣٣) المصدر / ص٣٠١ / باب ٢٧ /ح ١ .
(٣٤) المصدر / ص٢٧٩/ باب ١٥ /ح١٩ .
(٣٥) المصدر / ص٢٩٨ / باب ٢٦ / ح٣ .
(٣٦) المصدر / ص٢٩٨ / باب ٢٦ / ح٢.
(٣٧) المصدر / ص٢٧٤/ باب ١٥/ ح ٧ .

٢/ الاستياك عند كل وضوء وينبغي أن يقدمه على المضمضة، فإذا نسيه اعاده وأعادها بعد الوضوء، وأفضل السواك أن يكون بليف الأراك أو عود الزيتون، وأدناه ان يكون بالاصبع.

٣/ ثم يسمي الله سبحانه قبل أن يمس الماء والأفضل أن يقول " بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ".

ثم يستنجي (٣٨) إن كانت أسافله نجسة ويقول: " اللهم حصن فرجي وأعفه وأستر عورتي وحرّمني على النار "، ثم يغسل يده بعد النوم والبول مرة وبعد الغائط مرتين، وبعد الجنابة ثلاث مرات قبل ان يدخلها في الإناء.

ثم يغترف ويتمضمض بأن يدير الماء في فمه ثلاثاً، ويقول: " اللهم لقّني حجتي حين ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك".

ثم يستنشق ثلاثاً بسحب الماء الى داخل أنفه يغسله ويقول: " اللهم لا تحرم عليَّ ريح الجنة وإجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ".

ويستحب ان يقول عند غسل الوجه: " اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ".

وان يقول عند غسل يده اليمنى: " اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ".

وان يقول عند غسل يده اليسرى: " اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران ".

وان يقول عند مسح الرأس: " اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ".

وان يقول عند مسح القدم: " اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عني ياذا الجلال والاكرام ".

باء: ما يكره عند الوضوء

السنة الشريفة :

١/ قال الوشاء: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة ، فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك ، فقال: " مه ياحسن ". فقلت له : لِمَ تنهاني أن

---

(٣٨) الاستنجاء: غسل وتطهير موضعي خروج البول والغائط .

أصب على يديك ، تكره أن أوجر ؟ قال: " توجر أنت وأوزر أنا ". فقلت: وكيف ذلك ؟ فقال: " أماسمعت اللـه عز وجل يقول : **{ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدا }**. وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد". (٣٩)

٢/ وروي عن الامام الصادق عليه السلام :" من توضأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة ". (٤٠)

٣/ وقال إبن سنان: سألت أبا عبد اللـه (الامام الصادق عليـه السلام) عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال: "كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلاّ للوجه يتمندل بها". (٤١)

٤/ وروى اسحاق بن عمار عـن الامام الصادق عليـه السلام عـن الطست يكون فيـه التماثيل او الكوز او التّور يكون فيـه التماثيل أو فضـة قـال : " لا يتوضـأ منه ولا فيـه". (٤٢)

٥/ وروى السكوني عن الامام الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : " الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص". (٤٣)

٦/ وروى الحلبي عن أبي عبد اللـه عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه ، انه قال: "إلاّ أن تجد ماءً غيره فتنزه منه". (٤٤)

٧/ وقال ابو بصيـر: سألتـه عن كرٍّ من ماء مررت به - وأنـا في سفـر - قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : " لا تتوضأ منه ولا تشرب منه ". (٤٥)

تفصيل القـول :

١/ تكره الاستعـانة بالغير في الوضوء ، وإذا استطعت أن توفر بنفسك كل وسائل وضوئك فافعل . فإن الوضوء من تمام الصلاة والصلاة عبادة ، وخير للانسـان ألا يشـرك أحـداً في عبادة ربه .

---

(٣٩) الوسائل / ج ١ / ص ٣٣٥ / باب ٤٧ من أبواب الوضوء / ح ١.
(٤٠) الكافي ج ٣ / ص٧٠ / باب النوادر / ح ٤ .[تمندل : أي تمسّح بالمنديل.]
(٤١) الوسائل / ج١ / ص٣٣٤ / باب ٤٥ من أبواب الوضوء / ح٧. [أي مسجد بيته حسب رواية أخرى.]
(٤٢) الوسائل / ج ١ / ص ٣٤٤ / باب ٥٥ من أبواب الوضوء / ح ١ .
(٤٣) كتاب علل الشرائع ص٢٨١ / باب ١٩٤ / ح ٢.
(٤٤) الوسائل / ج ١ / ص ١٠٣ / باب ٣ من أبواب الماء المطلق / ح٢ .
(٤٥) المصدر ص ١٠٣ - ١٠٤ / ح ٥ .

ومن الاستعانة توفير الماء وتسخينه وصبه على اليد . أما الغسل مباشرة فانه لا يجوز .

٢/ وقد قالوا بكراهة المسح بالمنديل بعد الوضوء ، وإنه يستحب ترك ماء الوضوء حتى يجف ، وقد تمندل الإمـام علي عليه السلام .. ولعله لسبب فاق كراهة التمندل مثل البرد أوتجنب غبار الأرض أو ما اشبه .

٣/ يكره الوضوء في آنية فيها تماثيل وصور ، أو فضة قالوا أو ذهب .

٤/ ويكره الوضوء (كما يكره الغسل والشرب) من ماء تسخنه الشمس . ويشمل ذلك ما أشرقت عليه الشمس أو كان في خزان مغلق تشرق عليه ، ولا يشمل مياه الغدران والأحواض الكبيرة . كما لايشمل المياه التي تحمى بحرارة الكهرباء المستخرجة من الطاقة الشمسية .

٥/ وينبغي أن يتجنب المؤمن الماء الآجن في وضوئه حتى ولو كان طاهراً ، كالكر من الماء قد بال فيه حمار أو البئر وقعت فيها دابة ولم يتغير ماؤها .

أفعـال الوضـوء

السنة الشريفة :

١/ روى زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الامام الباقر عليه السلام : اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضَّأ الذي قال اللـه عز وجل (٤٦) ؟ فقال: " الوجه الذي قال اللـه وأمر اللـه عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجـر، وإن نقص منه أثـم، ما دارت عليه الوسطى والابهام مـن قصـاص شعر الرأس الى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجـه، وماسوى ذلك فليس من الوجـه". فقال له: الصـدغ من الوجـه؟ فقـال: " لا ". (٤٧)

٢/ وروى محمد بن مسلم عن (الامام الصادق عليه السلام) انه قـال :" الأذنان ليسـا من الوجه ولا من الرأس ". (٤٨)

٣/ وروي عن بكير وزرارة أبني أعين أنهما سألا الامام الباقر عليه السلام عن وضوء رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ، فغسل كفيـه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها ، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغـه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفـق -

---

(٤٦) أي الذي ذكره اللـه في كتابه بقوله تعالى : { فأغسلوا وجوهكم } (المائدة/ ٦)
(٤٧) الوسائل / ج١ / ص ٢٨٣ - ٢٨٤ / باب ١٧ من أبواب الوضوء / ح ١ .
(٤٨) المصدر / ص٢٨٤ / باب ١٨/ ح ١ .

كما صنع باليمنى - ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ، لم يجدد ماء ". (٤٩)

٤/ وروى حماد بن عثمان عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : "لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً". (٥٠)

٥/ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال: مسح الرأس على مقدمه. (٥١)

٦/ وروى زرارة وبكير ابني أعين عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال في المسح : "تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك". (٥٢)

٧/ وروى معمَّر بن عمر عن الامام الباقر عليه السلام انه قال : "يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل". (٥٣)

٨/ وروى مالك بن أعين عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال :" من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ، وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ". (٥٤)

٩/ وجاء في تفسير العياشي عن محمد بن أحمد : قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين ، فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال : "يا هذا إن الله ، تبارك وتعالى، أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، وجعل لليدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيباً ، فإن كانت خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما". (٥٥)

تفصيل القول :

الوضوء غسلتان ومسحتان ، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتفصيل القول في هذه الافعال كما يلي :

أولاً : غسل الوجه

١/ والوجه معروف، وقد حدده الفقهاء، تبعاً للأحاديث، من جهة الطول: من حيث انتهاء شعر الرأس (قصاص الشعر) إلى ظاهر الذقن، كما حددوه من ناحية العرض بما

---

(٤٩) الوسائل / ج ١ / ص٢٧٥ / باب ١٥ / ح ١١ . [التَوْر: إناءٌ صغير.]
(٥٠) المصدر / ص٢٨٦ / باب ٢٠ / ح ١ .
(٥١) المصدر / ص٢٨٩ / باب ٢٢/ ح ٢ .
(٥٢) المصدر / ص٢٩١/ باب ٢٣/ ح ٤ .
(٥٣) المصدر / ص٢٩٤ / باب ٢٤ / ح ٥ .
(٥٤) الوسائل / ج١ / ص٢٨٨ / باب ٢١ / ح ٧ .
(٥٥) الفقه (للسيد الشيرازي) ج٨ / ص٣٠٨ / نقلاً عن تفسير العياشي ج١ / ص٣٠١ / ح ٥٩ .

يشتمل عليه عادة ، الابهام والوسطى . وواضح أن هذا التحديد يرجع الى توضيح الوجه العرفي الذي يواجه المخاطب ، فلو كان شخص طويل الاصبعين أكثر من المعتاد ، أو كان أنزع الشعر فلم يكن في مقدمة رأسه شعر ، أو كان شعره مكتسحاً جبهته ، وهو الذي يسمى بالأغم ، فانه يرجع - في تحديد الوجه - إلى المتعارف من الناس .

٢/ ويجب أن يتم غسل الوجه بما يسمى غسلاً ، إما بحركة الماء فوق صفحة الوجه أو إستيلاء الماء عليها .

٣/ ويجب أن يتم الغسل من الأعلى عرفاً ، وأن يشمل ظاهر الوجه فلو أحاط الشعر بموضع، كفى غسل ظاهره. ولكن الشعر المسترسل خارج حدود الوجه لا يجب غسله، ولايجب غسل باطن العين والأنف والفم .

٤/ يجب إزالة الموانع عن بلوغ الماء ، كالأصباغ ذات السماكة والأوساخ المتراكمة ، ولابأس باللون والوسخ غير المانع . ولو شك في وجود مانع فلا يجب الفحص . بل يكفي عدم الشاهد عليه مادام الأصل عدم وجوده .

ثانياً : غسل اليدين

١/ يجب غسل اليدين إبتداءً من المرفقين وحتى أطراف الاصابع يغسل اليمنى قبل اليسرى . ولا يجوز أن يعكس فيغسل إبتداءً من الأصابع . ويجب أن يغسل الشعر النابت على اليد .

٢/ من قطعت يده من دون المرفق ، يغسل ما بقي منها . والأحوط لمن قطعت يده من فوق المرفق أن يغسل ما بقي من عضده .

٣/ تجب إزالة كل ما يحجب الماء عن البشرة ، بلى ما تعارف وجوده من الأوساخ تحت الأظافر ، لا تجب إزالته ، إلا إذا قص اظافره فعليه أن يزيل الوسخ لأن ما تحته أصبح من الظاهر . أما الشقوق التي قد تحدث في اليد فلا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ما ظهر من البشرة . وكذلك ما ظهر من آثار الجدري والجروح والقروح إن لم يكن في غسلها حرج أو ضرر .

٤/ ما يظهر على اليد من بياض الجص او النورة ، إن لم يكن له جرم مانع لا يجب إزالته . وكذلك الوسخ .

٥/ يجوز أن يغسل الوجه واليدين بماء المطر وكذلك بفتح الحنفية عليهما ، وهكذا بالارتماس في نهر أو حوض ماء ، والأولى أن ينوي الغسل ويراعى تقديم أعلى الوجه واليدين . ولايضر ذلك بالمسح ، لأنه يصدق على البلة التي في يديه ماء الوضوء .

ثالثاً : مسح الرأس

١/ يجب مسح المقدم من الرأس. والأحوط إختيار ما فوق الناصية من الربع الأمامي. ويجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء ولا يجدد له ماء . ويكفي فيه أقل حركة مما يسمى مسحاً ، والأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع منضمة ، والأفضل أن يمسح بها بطول اصبع ، ويجوز المسح منكوساً كما يجوز على الشعر النابت في المقدّم ، ولا يجوز أن يمسح على حائل مثل جرم الحناء أو خمار أو عمامة أو قلنسوة أو ما أشبه ، حتى وان كان رقيقاً. وإذا تجمع الشعر من غير محل المسح فلا يجوز المسح عليه . ولا على شعر المقدم الممدود بعيداً عنه .

٢/ يجب أن يتم المسح بكف اليد ، والأحوط أن يكون بباطنه ، والأفضل أن يمسح باليمنى ، ولا فرق بين الأصابع وغيرها ، وإن كان المسح بالأصابع أولى .

رابعاً : مسح الرجلين

١/ ويجب مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبة الرجل . والأولى أن يمسح حتى مفصل الساق ويكفي أن يمسح بشيء من رجليه . والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يمسح بثلاث أصابع ، والأفضل بكفه كلها . ويجوز أن يمسح مدبراً من الكعبين حتى الأصابع ، والأولى أن يمسح من الأصابع الى الكعبين .

ويجوز أن يمسحهما معاً ، ولكن لا يقدم اليسرى على اليمنى في المسح إحتياطاً . والافضل ان يمسح اليمنى قبل اليسرى ، كما أن الاحتياط يقتضي أن يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى .

٢/ ويجب إزالة الموانع ، ولا يعتبر الشعر النابت على القدم منها بل يمسح عليه حتى ولو كان كثيفاً .

٣/ يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء ، فإن جفت يده ، أخذ من سائر أعضائه بلة الوضوء من دون فرق بينها حتى من الشعر المسترسل .

٤/ لا يجب تجفيف ظهر القدم قبل المسح حتى ولو غلبت نداوتها رطوبة الكف ولو جفّفَ كان ذلك أحوط .

٥/ لا يجوز المسح على الجورب الخفيف حتى ولو وصلت رطوبة المسح إلى البشرة .

٦/ الأولى المسح بباطن الكف ، وإن كان الأقوى جواز المسح بظاهره . ولا يجب أن يتم إمرار الكف على القدم . بل يجوز العكس وإن كان ذلك خلاف الإحتياط ، كما أنه يجوز أن يضع كفه على ظهر قدمه ثم يمسح بحركة إحديهما .

٧/ يجوز المسح على الجورب والخف وما أشبه عند إقتضاء الضرورة، من تقية أو ثلج أو عدو أو ما أشبه. كما قالوا بجواز المسح على العمامة، عند إقتضاء الضرورة أو التقية، والأحوط فيه أن يتيمم ايضاً، وهكذا عند ضيق الوقت وعدم سعته لنزع الحائل.

٨/ إذا اتقيت من عدو قاهر فعليك أن تتوضأ بالمستطاع، وليس عليك أن تنتظر آخر الوقت لأداء الصلاة. بينما عند سائر الضرورات كالبرد والحر وخوف الضرر، لابد أن تنتظر رفع الضرورة. بل عليك أن تسعى لرفعها إن أمكنك بلا حرج، مثل أن تشتري ماءً دافئـاً أو تستأجر موقعاً لإسباغ الوضوء وإقامة الفرائض .

٩/ إذا إرتفعت الضرورة أثناء الوضوء فعليك إعادته، أو إسباغه كما أُنزل، وإن إرتفعت بعد اتمام الوضوء قبل الصلاة، فالاحوط في غير التقية تجديد الوضوء، أما فيها فيكفيك ذلك الوضوء على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة، حسنـاً .

شرائط الوضوء

السنة الشريفة :

١/ روي عن ابي عبد اللـه (الامام الصادق عليه السلام) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : "لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء". (٥٦)

٢/ وفيما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (الامام الكاظم عليه السلام) قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو إغتسلت ؟ قال : "تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه". وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : "إن علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ". (٥٧)

٣/ في الحديث المأثور عن زرارة قال : سئل أحدهما (الامام الصادق أو الامام الباقر عليهما السلام) عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال : "يبدء بما بدء اللـه به وليعد ما كان ". (٥٨)

٤/ وقال منصور: سألت ابا عبد اللـه (الامام الصادق عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : "ينصرف ويمسح رأسه ورجليه". (٥٩)

٥/ وعن الحلبي عنه عليه السلام في حديث قال: " اتبع وضوءك بعضه بعضاً ". (٦٠)

٦/ وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال : " إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعّض ". (٦١)

---

(٥٦) الوسائل / ج١/ ص٣٢٠/ باب ٣٧ من أبواب الوضوء / ح ١.
(٥٧) المصدر / ص٣٢٩ / باب ٤١ / ح١ . [الدِمْلَج: حُليَ يُلبس في المعصم.]
(٥٨) المصدر/ ص٣١٧ / باب ٣٥ / ح١ .
(٥٩) الوسائل / ج ١ / ص٣١٧/ باب ٣٥ / ح ٣ .
(٦٠) المصدر / ٣١٤ / باب ٣٣/ ح١ .

٧/ كان الامام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء. فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا احب ان أُشرك في صلاتي احداً، قال اللـه تبارك وتعالى: **{ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}** (٦٢)

٨/ وروي عن الامام علي عليه السلام أنه قال في حديث : " وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ، فإن اللـه تعالى فرض الوضوء علىعباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى: **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }** فالفريضة من اللـه عز وجل الغسل بالماء عند وجوده ولا يجوز غيره، والرخصة فيه اذا لم تجد الماء الطاهر، التيمم بالتراب من الصعيد الطيب". (٦٣)

٩/ وروى اسحاق بن عمـار عن أبـي عبد اللـه الامام الصادق عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز ، أو التور يكون فيه التماثيل ، او فضة ، لا يتوضأ منه ولا فيه. (٦٤)

١٠ / وروى عبد اللـه بن سنان عن ابي عبد اللـه الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "لا بأس بأن يتوضـأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذي يغسل به الثوب ، أويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به". (٦٥)

تفصيل القـول :

١/ إنما يصح الوضوء بالماء ، أما سائر المائعات فلا يجوز التوضيء بها . كذلك لا يجوز بالعصير وبالطين اللازب وما أشبه ، مما لايسمى ماءً بوجه مطلق .

٢/ كذلك لا يجوز التوضيء بالماء النجس ، وكذلك الماء الذي استخدم في غسل الجنابة ، بل في كل غسل واجب على إحتياط لايترك .

---

(٦١) المصدر / ح ٢.
(٦٢) المصدر / ص ٣٣٥ / باب ٤٧ / ح ٢ .
(٦٣) المصدر / ص٣٣٩ - ٣٤٠ / باب ٥١ / ح١ .
(٦٤) الوسائل / ج ١ / ص٣٤٤ / باب ٥٥ / ح١.
(٦٥) المصدر / ص١٥٥ / باب ٩ من ابواب الماء المضاف / ح ١٣.

٣/ وإذا كانت مواضع الوضوء متنجسة . فالأحوط تطهيرها قبل غسلها .

٤/ لكي يتم غسل مواضع الوضوء يجب أن تتأكد من نظافتها من وسخ حائل أو قير أو صبغ كثيف وما أشبه .

وإن كان في يدك خاتم ضيق فأدره أو إنزعه لتتأكد من نفاذ الماء الى ماتحته ، كذلك المرأة تفعل بأسورتها ، وكذلك سير الساعة يجب التأكد من عدم مانعيته لوصول الماء .

٥/ ويجب أن يبدء المتوضيء بما بدأ اللـه سبحانه ؛ فيغسل وجهه ثم يمينـه ثم يسـاره ثم يمسـح الـرأس وبعده يمسح الرجلين، على ألا يبدء باليسار منهما إحتياطـاً . ولو أخـل بهذا الترتيب فعليه أن يعيد من وضوئه ما يتحقق به الترتيب ، إن لم يفته التتابع والموالاة.

٦/ يجب أن يتبع الوضـوء بعضـه بعضـاً لأنه عمـل واحـد ، فلا يجوز أن يفرق بين افعاله . بحيث لا يسمى عرفاً تتابعاً .. ويعرف ذلك في الظروف العادية : بأن يجف ماء الوضوء قبل إتمام سائر أفعال الوضوء من الغسل او المسح ، والاحتياط يقتضي إشتراط رطوبة العضو السابق في وضوئك حتى في الظروف غير العادية.

فإذا غسلت اليمنى ثم تأخرت في غسل اليسرى حتى جفت اليمنى فعليك أن تعيد وضوءك من الأول ، حتى ولو كان على وجهك نداوة الوضوء والعمل به جيد للشك في التتابع عند ذاك .

والتتابع شرط في كل الأحوال فإذا نسيت المسح مثلاً ثم ذكرته ، وانت في الصلاة ، فإن بقيت على وجهك أو أطرافك نداوة ولم تتأخر كثيراً وجب عليك المسح واعادة الصلاة. وإذا كنت قد أتممت الصلاة ، عليك أن تعيدها . وإذا لم تبق نداوة أو تعطلت كثيراً أعدت الوضوء والصلاة معـاً .

٧/ إذا كان الوضوء سبباً في الحاق ضرر بالغ بالنفس يجب التيـمم . فـإذا توضـأ في هـذا الحـال فعليه أن يتيـمم أيضـاً عملاً بالاحتياط الواجب .

أما إذا كان الضرر بسيطـاً، أو كان الوضوء صعباً عليه ولكنه تحمل الصعوبة ، فلا إعادة ولا تيمم عليه .

٨/ لأن الوضـوء من الصـلاة، حيث أمر اللـه به عند القيام إليها. فقد أوجب فقهاؤنا النية في الطهارة بمثلما اشترطوها في الصلاة .. وهي تعني عدة حقائق :

الف: أن يكون المرء واعياً عند الطهارة قاصداً لما يفعله ، فلو نزل عليه المطر وتبللت اعضاؤه دون قصد منه الوضوء فلا يعتبر وضوءً .

باء : أن يكون هدفه من التطهر إنفاذ أمر اللـه له وليس التبرد أو النظافة .

جيم : أن يخلص لله سبحانه في التطهر ، أما إذا إستهدف الرياء أو السمعة فإن وضوءه باطل. سواءً قصد الرياء وحده، أو مع التقرب إلى اللـه، ولا فرق في الرياء بين أن يكون في كل الوضوء أو في جزء منه .

دال : معنى الرياء أن يكون هدفه رئاء الناس بحيث لو فقد الرياء لم يتوضأ. ومن هنا فإن خطور وسوسة شيطانية في القلب لا تبطل عمله ، كذلك لايبطله إذا كان التبرد أو النظافة أو تخفيف حمّاه أو عطشه هدفاً تبعياً له لا أصلياً ، حيث كان في الاساس ينوي التوضأ لله سبحانه .

هاء : لا يجب في النية ؛ قصد الوجوب أو الاستحباب ، ولا قصد إستباحة الصلاة ، و لاقصد التطهر من الحدث الذي صدر منه ، وما أشبه .

٩/ وقد ذكر الفقهاء الكرام شروطـاً أخرى للوضوء ، ولا ريب أن التقيد بها موافق للإحتياط غالباً ، وهي التالية :

الف : قالوا يجب الا يكون الوضوء بذاته حراماً . كاستخدام الماء المغصوب أو المكان المغصوب أو بالظرف المغصوب أو حتى إذا صب الماء في المكان المغصوب . ومعيار ذلك أن يكون القيام بأفعال الوضوء إستعمالاً للغصب بأية طريقة .

وهكذا أبطلوا الوضوء في الارض أو الدار أو المحل الذي لايعلم رضا اصحابها . بلى اجازوا الوضوء في الاراضي الشاسعة التي جرت السيرة بعدم التقيد في مثلها بالاستيذان لمثل هذه التصرفات البسيطة ، وكذلك التطهر من الأنهار الكبيرة التي جرت السيرة بذلك فيها أيضاً .

وقالوا: إنما يبطل الوضوء في الغصب إذا علم المتوضئ بانه غصب وبان الغصب حرام، أما عند الجهل بأنه غصب أو النسيان فلا بطلان. وكذلك عند الجهل بحرمة الغصب او نسيانه بلا تقصير منه بل وحتى عندما يكون مقصراً على إحتياط فيه بالاعادة .

باء : ومثل الغصب عندهم التوضيء من أواني الذهب والفضة لحرمة إستعمالها ، شريطة أن يكون ذات الوضوء إستخداماً لتلك الأواني .

جيم : قالوا تجب على المتوضيء مباشرة الغَسل ، أما إذا غسل له شخص آخر يده أو وجهه فإنه يعتبر مخالفاً لأمر اللـه بالغسل أو المسح وعليه الإعادة . بلى لو إستعان بغيره في تحضير الماء أو صبه في يده فلا بأس ولكنه مكروه شرعـاً .

وقالوا : عند الضرورة يجوز أن يباشر الغير غسل يده ووجهه، بينما الأحوط مباشرة المسح بقدر ما يستطيع ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

أحكام الشك في الوضـوء

السنة الشريفة :

١/ قال زرارة: قلت لـه : الرجل ينام ، وهو على وضوء ، أتوجب الخفقـة والخفقتان عليه الوضوء ، فقال: يا زرارة؛ قد تنام العيـن ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العيـن والأذن والقلب وجب الوضوء . قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟

قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر. (٦٦)

٢/ وروى عبد اللـه بن بكيـر عن أبيـه ، قال : قال لي أبو عبد اللـه الامام الصادق عليه السلام : إذا إستيقنت أنك أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضـوءً أبداً حتى تستيقن انك قد أحدثت. (٦٧)

٣/ وروى ايضاً قال : قلت لـه : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك. (٦٨)

٤/ وروى الحلبي عن أبي عبد اللـه الامام الصادق عليه السلام أنه قال : "إن ذكرت وانت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك". (٦٩)

٥/ وروى زرارة عن أبي جعفر الامام الباقر عليه السلام أنه قال : " إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ، مما سمى اللـه ما دمت في حال الوضوء . فإذا قمت من

---

(٦٦) الوسائل / ج ١ / ص١٧٤ / باب ١ من أبواب نواقض الوضوء / ح١ .
(٦٧) المصدر / ص٣٣٢ / باب ٤٤ من ابواب الوضوء / ح١ .
(٦٨) المصدر / ص٣٣١ / باب ٤٢ / ح٧ .
(٦٩) الوسائل / ج ١ / ص٣٣١ / باب ٤٢ / ح٣ .

الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى اللـه، مما أوجب اللـه عليك فيه وضوءه ، لا شيء عليك فيه . فإن شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه ، وعلى ظهر قدميك، فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك ، وامض في صلاتك . وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء". (٧٠)

تفصيل القول :

للشك في الطهارة أحكامه التي تختلف حسب الحالات المتفاوتة. وفيما يلي بعض التفصيل:

الف : إثبات الحدث او الطهارة كإثبات أي موضوعة عرفية أو شرعية أخرى بحاجةإلى ما يفيد علما ، أو طمأنينـة عنـد الناس ، أو إعتبره الشارع كذلك كالبينة وخبر العادل المفيد للثقة . وفي غير هذه الحالات يعتبر شكاً . واحكام الشـك تشمله .

باء : إذا شك في الوضوء فهو محدث . وكذلك إذا شك في الحدث بعد الوضوء فهو متطهر ، الا إذا رأى بللاً مشتبهاً بالبول ولم يكن قد إستـبرء ، فانه يعتبر محدثـاً ، وفيمـا لولم يعلم متى أحدث ومتى تطهر فعليه أن يتطهر لصلاته .

كذلك إذا عرف أنه ، عند الساعة الكذائية ، كان محدثـاً ولم يعلم متى تطهر ، فإنه كذلك يعتبر محدثـاً .

جيم : من ترك غسلة او مسحة من الوضوء ، فعليه أن يتداركها إن لم يفته التتابع وأتى بما بعدها إحرازاً للترتيب . وعند الشك بعد الفراغ في أداء أي جزء من الوضوء لم يأبه بشكه . ويتحقق الفراغ بإشتغاله بعمل آخر (كإقامة الصلاة)، وبتحوله من حالة التوضيء (كقيامه من الميضاة) وكذلك بإحساسه الداخلي بأنه قد فرغ من الوضوء .

أمـا عند عـدم علمه بالفـراغ، وعدم وجـود إمـارة تدلـه عليـه (كالدخول في الصلاة)، فإن الشك يعتنى به ويعتبر كالشك أثناء الوضوء .

دال : حكم الشك في أثناء الوضوء تدارك ما شك فيه ، حتى إذا شك مثلاً في غسل الوجه وهو يمسح على رجله ، فعليه ان يغسل وجهه ثم مابعده مع ملاحظة التتابع ، هذا على الأحوط وجوباً .

---

(٧٠) المصدر / ص٣٣٠ / باب ٤٢ من أبواب الوضوء / ح١ .

هاء : إذا رأيت على بعض مواضع وضوئك مانعاً عن وصول الماء ولم تعلم أنه كان قبل الوضوء ، صح وضوؤك . خصوصاً إذا كنت تعلم تاريخ الوضوء ، أو كان من عادتك الفحص عن المانع .

واو : إذا صليت ثم شككت في وضوئك قبل الصلاة ، فصلاتك ماضية . وقد قالوا أن عليك أن تتوضأ للصلاة القادمة، وقولهم موافق للإحتياط في الدين .

أحكام الجبائر

السنة الشريفة :

١/ جاء في حديث مأثور عن إبن الحجاج عن الامام الرضا عليه السلام أنه سأله عن الكسير تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ، فقال :

" يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ". (٧١)

٢/ وروى الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها . قال الحلبي وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله. (٧٢)

٣/ وروى عمار عنه عليه السلام: في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر ، إذا جبر كيف يصنع ؟

قال : "إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزاه ذلك من غير أن يحله". (٧٣)

٤/ وعن الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : "نعم يجزيه أن يمسح عليه". (٧٤)

---

(٧١) الوسائل / ج١ / ص٣٢٦ / باب ٣٩ من ابواب الوضوء / ح١.
(٧٢) المصدر / ح٢ .
(٧٣) الوسائل / ج ١ / ص٣٢٧ / باب ٣٩ / ح ٧ .
(٧٤) المصدر / ح ٩ .

تفصيل القول :

من كان على موضع وضوئه جرح أو قرحة أو كسر وقد غطاه بما يمنع إيصال الماء وكان فتحه يضره ، فعليه أن يوصل الماء الى ما تحت الغطاء (وهو ما يسمى بالجبيرة) إن كان ذلك ممكناً من دون ضرر أو حرج ، وإلا فعليه أن يمسح على الساتر الذي يغطيه به . وفي هذه المسألة تفصيل :

ألف/ يجب أن يكون الغطاء طاهراً ، وإلا وضع عليه غطاءً غيره طاهراً .

باء/ إذا كان الجرح مكشوفاً ، يكفي أن يغسل ما حوله .

جيم/ وفي مواضع المسح، يجب المسح على الغطاء (الجبيرة) إن لم يمكن المسح على موضع آخر .

دال/ كما يجوز المسح على الغطاء (الجبيرة) يجوز غسله بصب الماء عليه، وعند المسح لا يجب إيصال الماء الى جميع أجزاء الغطاء، بل يكفي مسماه. والأحوط إستيعابه بالمسح.

هاء/ كما يجوز المسح على موضع الجرح من الغطاء، يجوز المسح على سائر اطراف الغطاء ، إن كان الغطاء بالقدر المتعارف .

واو/ إذا كان إستخدام الماء - أساساً - يضر بك (لا بسبب جرح أو كسر أو قرح) فعليك أن تتيمم لصلاتك .

زاء/ من كانت على موضع وضوئه قطعة قير أو أي مانع لا يمكن إزالته ، أو دواء أو جهاز مركب عليه، فإنه يكفيه المسح عليه. وإن أضر به الماء يكفيه غسل أطرافه. والأحوط ضم التيمم إليه .

حاء/ الأحوط أن يعيد الوضوء إذا تبين أنه حين المسح على الجبيرة كان الجرح قد طاب . ولكن إذا لم يتبين فالوضوء كافٍ ولا تجب إعادته بعد البرء ، لأن الوضوء قد رفع الحدث تماماً .

طاء/ الجبيرة في الغسل والتيمم ، كالجبيرة في الوضوء في أحكامه .

ياء/ يجوز لصاحب الجبيرة أن يبادر الى الصلاة أول الوقت إذا لم يحتمل برءه قبل إنتهاء الوقت . أما إذا إحتمل ذلك فالأحوط التأخير .

أحكـام دائم الحدث

السنة الشريفة :

١/ جاء في الحديث المروي عن حريز بن عبد اللـه عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : " إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، إذا كان حين الصلاة ، أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى يجمع بين صلاتين؛ الظهر والعصر ؛ يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح ". (٧٥)

٢/ وقال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر الامام الباقر عليه السلام عن المبطون ؟ فقال : " يبني على صلاته ". (٧٦)

٣/ وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث آخر: "صاحب البطن الغالب ، يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي". (٧٧)

تفصيل القول :

الف/ دائم الحدث، إن إستطاع التحفظ على نفسه فترة إقامة الصلاة - ولو بالأكتفاء بالواجبات فقط - أو إستطاع أن يتوضأ أثناء الصلاة من دون حرج كلما أحدث، فعل ذلك، وإلاّ فعليه الصلاة بعد الوضوء، بالذات في المبطون (٧٨) . أما المسلوس (٧٩) فتكفيه صلاة بوضوء . والاحوط التوضأ في الأثناء إن لم يكن عليه حرج .

---

(٧٥) الوسائل / ج١ / ص٢١٠ / باب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء / ح١ .
(٧٦) المصدر / ح ٣ .
(٧٧) المصدر / ص٢١١ / باب ١٩ / ح ٤ .
(٧٨) المبطون: الذي لا يستطيع التحفظ على نفسه من الغائط .
(٧٩) المسلوس: الذي لا يطيق ان يمسك بوله .

باء/ وإذا كان لايستطيع التحفظ على نفسه أبداً فالاحوط أن يصلي كل صلاة بوضوء ، وإن كان الاقوى جواز الجمع بين كل فريضتين . وإذا أحدث بحدث آخر ، فعليه أن يتطهر .

جيم/ على دائم الحدث أن يتحفظ من تعدي النجاسة الى جسده او ثيابه بكيس نايلون ، يضع فيه القطن أو بما أشبه ذلك.

دال/ الظاهر أن حدث الريح أو النوم أو المني وما أشبه ، كحدث البول والغائط في أن أحكام إستمرارها كالأحكام التي سبقت آنفاً في حدث البول والغائط .

الفصل الرابع

الغسل والتيمّم

- احكام الجنابة
- كيفية الغسل
- الاغسال المندوبة
- احكام التيمم

احكـام الجنابة

السنة الشريفة :

١ / جاء في حديث مأثور عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام انه قال : " غسل الجنابة فريضة ". (٨٠)

٢ / وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال : " من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار ". (٨١)

٣ / وعن حكمة الغسل من الجنابة، سُئل الامام الصادق عليه السلام: فما علة الغسل من الجنابة، وانما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس؟ قال الامام عليه السلام : " ان الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك ان النطفة دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلاّ بحركة شديدة وشهوة غالبة، فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك، امانة ائتمن اللـه عليها عبيده ليختبرهم بها ". (٨٢)

٤ / وسأل الحلبي الامام الصادق عليه السلام عن المفخذ ، عليه غسل ؟ قال : "نعم اذا انزل". (٨٣)

٥ / وسأل الاشعري من الامام الرضا عليه السلام : عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء ، من غير ان يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: "اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل". (٨٤)

---

(٨٠) الوسائل / ج ١ / ص٤٦٢ / باب ١ من ابواب الجنابة / ح ١ .
(٨١) المصدر / ص٤٦٣ / ح٥ .
(٨٢) المصدر / ص ٤٦٥ / باب ١ / ح١٤ .
(٨٣) الوسائل / ج ١ / ص٤٧١ / باب ٧ / ح١ .
(٨٤) المصدر / ص٤٧١ / باب ٧ / ح ٢ . [وانزال المرأة هي الرعشة الجنسية التي تحس بها كما يحس الرجل عند الانزال.]

٦ / وروى المحقق ان امرأة سألت رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل مـا يرى الرجـل. فقـال صلى اللـه عليه وآله : اتجد لذة ؟ فقالت : نعم . فقال: عليها ما على الرجل ؟ (٨٥)

٧ / وروى اسحاق بن عمار انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي اهله ؟ قال: ما احب ان يفعل إلاّ ان يخاف على نفسه ؟ فقلت: فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء ؟ فقال : ان الشبق يخاف على نفسه.

قال : قلت : طلب بذلك اللذة . قال : هو حلال. (٨٦)

٨ / وسأل ابن بزيع الامام الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟

فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال : نعم. (٨٧)

٩ / وحدث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال : ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار: الماء من الماء (٨٨). وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي : ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال علي : اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار. (٨٩)

١٠ / وجاء عن سليمان بن خـالد عـن الامـام الصـادق عليـه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل . قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قـال : لا تعيـد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قـال : لان مـا يخرج مـن المـرأة انمـا هو من مـاء الرجل. (٩٠)

١١ / وروى ابو حمزة الثمـالي عـن الامام الباقر عليه السلام : "ان اللـه اوصى الى نبيه ان طهر مسجدك وأَخرِج من المسجد من يرقـد فيـه بالليل ، ومر بسـد ابواب مـن

---

(٨٥) المصدر / ص٤٧٦ / ح ٢٣ .
(٨٦) المصدر / ج١٤/ كتاب النكاح (ابواب مقدمات النكاح) ص٧٦ / باب ٥٠ / ح ١ .
(٨٧) المصدر / ج١ / ص٤٦٩ / باب ٦ من ابواب الجنابة / ح ٢ .
(٨٨) يعني لا يوجب الغسل إلاّ خروج المني .
(٨٩) الوسائل / ج١ / ص٤٧٠ / باب ٦ / ح ٥ .
(٩٠) المصدر / ص٤٨٢ / باب ١٣ / ح ١ .

كان لـه في مسجدك باب ، إلاّ بـاب علـي عليه السلام ومسكن فاطمـة عليها السلام ولا يمرَّن فيه جنب". (٩١)

١٢ / وروى ايضاً عن الامام ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، او مسجد الرسول، فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم، ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمّماً، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد. (٩٢)

١٣ / وقال ابو بصير - فيما روي عنه - : دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت الى الحمام ، فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد اللـه (الامام الصادق عليه السلام) فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه ، فمشيت معهم حتى دخلت الدار ، فلما مثلت بين يدي ابي عبد اللـه نظر الي ثم قال : يا ابا بصير ؛ اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب ؟! فاستحييت فقلت له يابن رسول اللـه اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ، ولن اعود الى مثلها ، وخرجت. (٩٣)

١٤ / وروى عمار بن موسى عن الامام الصـادق عليه السلام انه قال : "لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم اللـه". (٩٤)

١٥ / وجاء في حديث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئـاً ؟

قال : "نعم ما شاء اللـه إلاّ السجدة ويذكران اللـه على كل حال". (٩٥)

وفي رواية سماعة قال ما بينه وبين سبع آيات ، وفي حديث زرعة عن سماعة قـال : سبعين آيـة ، والرواية الاولى اشهر رواية .

١٦ / وروى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال : "الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب ، غسل يده وتمضمض وغسل وجهه ، واكل وشرب". (٩٦)

وفي روايـة اخـرى عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ان الاكـل على الجنابـة يـورث

---

(٩١) المصدر /ص٤٨٤ / باب ١٥ / ح ١.
(٩٢) المصدر / ص٤٨٥ / باب ١٥ / ح ٦ .
(٩٣) الوسائل / ج١ / ص٤٨٩ / باب ١٦ / ح ٢ .
(٩٤) المصدر / ص٤٩١ / باب ١٨ / ح ١ .
(٩٥) المصدر / ص٤٩٣ / باب ١٩ / ح ٤ .
(٩٦) المصدر / ص٤٩٥ / باب ٢٠ / ح ١ .

الفقر ، وفي حديث انه لو لم يغسل يده يخشى عليه الوضح ، وفي رواية ثالثة استحباب الوضوء قبل الاكل. (٩٧)

١٧ / وروى حريز قال : قلت لابي عبد اللـه الصادق عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : لا . (٩٨)

١٨ / وفي حديث الامام الرضا عليه السلام (حسبما رواه العياشي) قال : "يكره ان يختضب الرجل وهو جنب". وقال : "من اختضب - وهو جنب - او اجنب في خضابه، لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء". (٩٩)

١٩ / وقال الحلبي: سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : "يكره ذلك حتى يتوضأ". (١٠٠)

تفصيل القول :

يجب الغسل لسببي الامناء (أي خروج المني)والجماع ، ولكل منهما احكام :

١ / اذا احتلم الرجل او المرأة ، او خرج من الرجل ماعلم انه مني ، وجب الغسل ، ولو شك فيما خرج انه مني او سائل آخر ، فلو كان بصفات الامناء من الشهوة والفتور والدفق او أي امارة تكشف عن الامناء ، حكم بأنه مني ، وإلاّ فلا . نعم اذا خرج سائل بعد الامناء وقبل الاستبراء بالبول حكم بانه مني ، اما بعد الاستبراء فلا .

٢ / قال الفقهاء يجب ان يخرج المني ولا يكفي في الحكم بالجنابة الرعشة الجنسية وانتقال المني من موضعه ، ولكن الاحتياط يقتضي اعتباره جنابة ، خصوصاً في المرأة التي لا يخرج منها مني ، وقد وردت في الاحاديث انها تحتلم كما الرجل .

٣ / يجنب الانسان بالمباشرة الجنسية (الجماع) وذلك حين يلتقي الختانان ، فإذا ادخل الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فقد اجنب ، كما ان الموطوء يجنب ، وفي وطىء البهائم تردد والاحوط الاغتسال ، وكذلك في مباشرة الخنثى من القبل اما من الدبر فلا اشكال في الجنابة .

كما لا اشكال اذا ادخل الخنثى فعليه الغسل كذلك على الطرف الثاني احتياطاً .

٤ / الجنابة - كأية ظاهرة اخرى - لا تثبت إلاّ باليقين او امارة تورث الاطمئنان عرفاً، فلو رأى في ثوبه الخاص منياً مما دله على احتلامه ليلاً وجب الغسل عليه،

---

(٩٧) الوسائل / ج ١ / ص٤٩٥ - ٤٩٦.
(٩٨) المصدر / ص٤٩٦ / باب ٢١ / ح ١ .
(٩٩) المصدر / ص٤٩٨ / باب ٢٢ / ح ١٠ .
(١٠٠) المصدر / ص٥٠١ / باب ٢٥ / ح ١ .

وكذلك لو وجد في جسمه من الضعف والفتور مالا يجده إلاّ بعد الاحتلام ، ولو باشر زوجته ولكن شك في الدخول الذي يوجب الغسل، فلا شيء عليه .

وعند الشك في الجنابة لا يجب عليه الغسل ، واحكام الشك في الغسل والجنابة كاحكامه بالنسبة الى الوضوء والحدث التي اسلفناها .

٥ / الادخال بساتر (من الثياب الداخلية او العازل المطاطي، او ما اشبه) يوجب الغسل إلاّ اذا كان الساتر كثيفا لا يصدق معه الادخال .

٦ / يشترط الطهارة من حدث الجنابة فيما يشترط فيه الوضوء من الصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن ، كما يشترط في صيام شهر رمضان حيث يحرم الاصباح جنباً ، كذلك في قضائه ولا يشترط في غيره من الصيام .

٧ / يحرم دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوي بأية صورة، اما سائر المساجد فلا يحرم العبور بها ولكن يحرم المكث فيها، وألحقوا المشاهد المشرفة بالمساجد.

٨ / قالوا : لا يجوز ان يقرء الجنب سور العزائم (١٠١) ولا آية منها، وقولهم احوط بينما الاقوى حرمة تلاوة آية السجدة منها فقط .

٩ / ويكره على الجنب ان يأكل او يشرب قبل ان يغتسل او يتوضأ ولو غسل يديه ومضمض واستنشق خفت كراهته. ويكره النوم قبل الوضوء، وكذلك يكره الخضاب، والتدهين ، واذا كان سبب جنابته الاحتلام يكره الجماع ، قالوا ويكره ان يتلو اكثر من سبع آيات من القرآن ، والافضل ان يبادر الى الاغتسال فان لم يمكنه يقرء ما شاء من القرآن ، ويذكر الله ، ويكره تعليق القرآن على نفسه .

---

(١٠١) سور العزائم هي اربع سور تحتوي على آيات السجدة الواجبة وهي:
١- سورة السجدة رقمها ٣٢
٢- سورة فصلت رقمها ٤١
٣- سورة النجم رقمها ٥٣
٤- سورة العلق رقمها ٩٦

كيفية الغسل

السنة الشريفة :

١ / سأل زرارة الامام الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال له الامام عليه السلام : " تبدء فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك ". (١٠٢)

٢ / وروى محمد بن مسلم عن احدهما (الصادقين عليهما السلام) قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : "تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر". (١٠٣)

٣ / وسأل حكم بن حكيم الامام الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : "افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ، ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل". (١٠٤)

٤ / وروى علي بن جعفر فقال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ، أيجزيه ذلك او عليه التيمم ؟ فقال: " ان غسله أجزأه وإلاّ تيمم ". (١٠٥)

٥ / وروى الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله (الصادق عليه السلام) يقول : "اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله". (١٠٦)

٦ / وروى عمار بن موسى عنه عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس. (١٠٧)

---

(١٠٢) الوسائل / ج١ / ص٤٩٩ / باب ٢٤ / ح ١ .
(١٠٣) المصدر / ص٥٠٢ / باب ٢٦ / ح ١ .
(١٠٤) المصدر / ص٥٠٣ / باب٢٦/ ح ٧ .
(١٠٥) الوسائل / ج١ / ص٥٠٤ / باب ٢٦ / ح ١١ .
(١٠٦) المصدر / ح ١٢.

٧ / وفي حديث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال : "الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه". (١٠٨)

٨ / وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : "الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء اطهر من الغسل". (١٠٩)

٩ / وقال : قلت لابي جعفر (الباقر عليه السلام) ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة . قال : كذبوا على علي ، ما وجدوا ذلك في كتاب علي ، قال الله تعالى : **{وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا }**. (١١٠)

١٠ / وروى الحلبي أن أبا عبد الله (الصادق عليه السلام) سُئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل ان يغتسل. قال: ليتوضأ ، وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل. (١١١)

وفي رواية اخرى انه لا يجب عليه الغسل حتى ولو نسي التبول قبل الغسل. (١١٢)

١١ / وسأل عمار الساباطي الامام الصادق عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها ، كم يجزيها من الماء ؟ قال : "مثل الذي يشرب شعرها ، وهو ثلاث حفنات على رأسها ، وحفنتان على اليمين ، وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها". (١١٣)

١٢ / وقال محمد بن مسلم : سألت ابا جعفر (الباقر عليه السلام) عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه ؟ قال : "فلا يغسله ان خشي على نفسه". (١١٤)

١٣ / وروى بعضهم عن احدهما (الصادقين عليهما السلام) انه قال : "اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم". (١١٥)

١٤ / وروى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام انه قال : "اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) اجزأها عنك غسل واحد. ثم قال : وكذلك

---

(١٠٧) المصدر / ص٥١٠ / باب ٣٠ / ح ٣ .
(١٠٨) المصدر / ص٥١١ / باب ٣١ / ح ٣ .
(١٠٩) المصدر / ص ٥١٣ / باب ٣٣ / ح ١ .
(١١٠) المصدر / ص ٥١٦ / باب ٣٤ / ح ٥ .
(١١١) الوسائل / ج ١ / ص٥١٧ / باب ٣٦ / ح ١ .
(١١٢) المصدر / ص٥١٩ / ح ١١ .
(١١٣) المصدر / ص٥٢٢ / باب ٣٨ / ح ٦ .
(١١٤) المصدر / ص٥٢٥ / باب ٤٢ / ح ١ .
(١١٥) المصدر / ص٥٢٦ / باب ٤٣ / ح ٢ .

المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها". (١١٦)

١٥ / وجاء عن ابن الحجاج انه قال : سألت ابا ابراهيم (الامام الكاظم عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخل ، أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه. (١١٧)

تفصيل القول :

١/ لان الغسل مقدمة للصلاة ، وقد امر الله به بهذه الكلمات ، **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ }** الى قوله سبحانه : **{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** (المائدة/٦) . فان فيها النية .

٢ / والغسل بذاته مستحب شرعا لقوله سبحانه :**{ إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }** (البقرة/٢٢٢) . والغسل بذاته تطهر لقوله سبحانه :**{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** (المائدة/٦) . وحقيقة الغسل واحدة ، فبعد الجنابة يسمى بغسل الجنابة (أي الغسل من بعد الجنابة) ، وبعد الطهارة من العادة الشهرية يسمى بغسل الحيض (أي الغسل من بعد الحيض) وقبل الاحرام يسمى بغسل الاحرام (أي الغسل استعداداً للاحرام) . والغسل يطهرك من كل حدث ، ويفيدك لكل ما سن له كما الوضوء تماماً ، وانه لمجز من الوضوء ايضاً ، واذا اغتسلت بلا سبب فقد تطهرت ويكفيك ذلك عن الوضوء ، كما انك لو اغتسلت بلا سبب ظاهر ، ثم علمت انك كنت قد اجنبت من قبل كفاك ذلك انشاء الله تعالى .

٣ / ولا يجب في نية الغسل غير التقرب الى الله لانه يحب المتطهرين ، ولا يجب ان تنوي انك تغتسل من أي حدث (جنابة او مس ميت او ..) ولا لأي عمل ، بلى لو انك ذكرت ذلك من باب التسليم والتعبد ازداد نورك وثوابك انشاء الله .

٤ / ويجب ان توفر لنفسك ماءً طاهراً تتوافر فيه ذات الشروط التي اسلفنا في الوضوء، ثم تغسل ما ظهر من جسمك بلا استثناء، ولا يجب غسل البواطن (جوف الفم، داخل العين ، تجويفة الاذن)، والاحوط ان تغسل شعرك الذي على الرأس او اللحية او غيرهما .

---

(١١٦) المصدر / ح ١ .
(١١٧) المصدر / ج ٩ / (ابواب مقدمات الطواف) ص٣١٩ / باب ٦ / ح ١ .

٥ / لكي تغسل كل بدنك بنية التطهر فلك ان ترتمس في الماء ارتماسة واحدة ، ولا بأس بأن تدخل في الماء شيئاً فشيئاً حتى يستوعبك الماء ، ولو بقيت يدك خارج الماء أو توحلت رجلك ثم غسلتهما كفاك ، فالارتماس امر عرفي .

٦ / ولك ان تغسل جسدك مرتباً والاحوط ان تبدء برأسك ورقبتك اولا ثم سائر جسمك ، والاولى ان تبدء بالطرف الايمن من بدنك ثم الايسر ولكنه غير واجب، ولو نسيت الترتيب بين الرأس والجسد فالاحوط الاعادة .

٧ / لا يجب التتابع في غسل الجنابة، فلو غسل رأسه أولاً ثم غسل جسده بعد ساعة - مثلاً- صح غسله، كما لا يجب مراعاة الاعلى فالاعلى فلو غسل رجله قبل يده - مثلاً- اجزأه، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من بدنه او وجد عليه مانعاً كفاه غسل ذلك الجزء ، بلى الاحتياط يقتضي انه لو كان الجزء في الرأس ان يعيد غسل بقية جسده، وكل جزء مر عليه الماء من جسمك فقد طهر.

٨ / اشترط بعض الفقهاء تطهير جميع البدن عن النجاسة قبل البدء بالغسل ، وقال بعضهم يجب تطهير كل عضو قبل غسله ، والاحتياط يقتضي الأخير ، والأولى رعاية الأول ايضاً .

٩ / يجوز الغسل تحت الدوش او الميزاب ، او الشلال او المطر فإذا استوعب الماء جميع البدن بنية الغسل كفى ، والاولى رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ولكن هذا الأخير غير واجب كما سلف .

١٠ / سبق القول في اشتراط اباحة الماء الذي يغتسل به ومحله ومصب الماء وذلك على رأي المشهور . وقلنا انه اقرب الى الاحتياط ، ومثله الارتماس في يوم الصوم ومع
الاحرام فقد قالوا ببطلان الغسل للنهي عن الارتماس فيهما .

١١ / وينبغي لك ان تستبرء قبل الغسل بالبول ، حتى اذا خرجت منك رطوبة شككت انها مني لا تأبه بالشك ، فلا تعيد غسلك ، هذا في الرجل اما في المرأة فلا شيء عليها سواء استبرأت بالبول قبل الغسل ام لا .

١٢ / كما ينبغي ان تغسل يديك ثلاثاً وتمضمض وتستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وان تمرر يدك على الاعضاء للتيقن ببلوغ الماء اليها .

١٣ / ويستحب لك ان تسمي وتدعو والافضل ان تقول ما جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام : " اللهم طهر قلبي ، وزك عملي ، وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي" (١١٨) ، وتضيف : " اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ". (١١٩)

فروع :

١ / اذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الغسل فالاحوط اعادة ما غسله من اعضائه ، وان كان الاقوى اتمام ما بقي والوضوء للصلاة ، وان احدث بما يوجب الغسل اعاده .

٢ / اذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الاغسال المستحبة او بعدها قبل القيام بما اغتسل له فالافضل اعادة الغسل ، فمن اغتسل للاحرام ، ثم احدث - اثناءه او بعده - قبل الاحرام فالأولى ان يعيد الغسل للاحرام ، حتى يحظى بالثواب الأتم انشاء الله سبحانه.

٣ / اذا شك في غسل عضو من اعضائه بعد ما تجاوزه الى غيره فشكه ليس بشيء ، واذا شك في غسل يساره بعدما فرغ من غُسله (مثلاً لبس ثيابه او دخل في الصلاة او حتى خرج من الحمام او قام بما يدل على فراغه) فانه لا يعتني بشكه .

٤ / اذا عرف ان بُقعة من جسمه لم تغسل نسياناً او لوجود حاجب فوق البشرة ، فعليه ان يغسلها ويكفيه انشاء الله تعالى .

٥ / سبق القول، ان حقيقة الغسل كما حقيقة الوضوء واحدة، وهكذا ينوي المغتسل التطهر قربة الى الله سبحانه، ولا يجب - بل لا ينبغي له - ان يسمي نوع الحدث الذي اوجب الغسل من جنابة او حيض او مسّ ميت او ما اشبه ، فعليه لو اجتمعت اسباب شتى للغسل كفى ان ينوي الغسل امتثالاً لما أمر الله سبحانه ، ولو استعرض اسباب الغسل من باب التسليم فقد يوجب المزيد من الثواب ، وهكذا لو احتلم شخص ولم يعلم ثم اغتسل ليوم الجمعة او الاحرام او الزيارة ، او اغتسل هكذا قربة الى الله تعالى من دون سبب محدد ، كفاه عن غسل الجنابة . وهكذا لو مس ميتاً من دون علم بأنه يوجب الغسل ، ثم اغتسل لسبب او لغير سبب ، فقد طهر انشاء الله تعالى .

---

(١١٨) الوسائل / ج١ / ص٥٢٠ / باب ٣٧ / ح ١ .
(١١٩) المصدر / ح ٣ .

الاغسال المندوبة

السنة الشريفة :

١/ قال معاوية بن عمار ، سمعتُ أبا عبد اللـه عليه السلام يقول : "الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة ، والعيدين ، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة ، ويوم عرفة ، ويوم تزور البيت ، وحين تدخل الكعبة ، وفي ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ومن غسل ميتـاً". (١٢٠)

٢/ عن سماعة قال : سألت أباعبد اللـه عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال : واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقلّة الماء . وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف (أي: القطن) فجاز الدم الكرسف (إلى أن قال:) وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب ، وغسل من مسّ الميت واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم العرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علّة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لاتدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركها ، لأنه يرجى في إحديهما ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سنة لا أُحب تركها ، وغسل الاستخارة مستحب. (١٢١)

٣/ روى الحلبي أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كلّه. (١٢٢)

---

(١٢٠) الوسائل / ج٢ / ص٩٣٦ / باب ١ / ح١ .
(١٢١) الوسائل / ج٢ / ص٩٣٧ / باب ١ / ح٣ .
(١٢٢) المصدر / ص٩٤١ / باب ٣ / ح١ .

٤/ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللـه عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر. (١٢٣)

٥/ عن الحسن بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : إن اللـه أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أوتقصير او نسيان أو نقصان. (١٢٤)

٦/ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً ، او تخاف على نفسك. (١٢٥)

٧/ قال : وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذّنوب من الجمعة الى الجمعة. (١٢٦)

٨/ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرّواح (أي: عند الزوال). (١٢٧)

٩/ عن الأصبغ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: واللـه لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى . (١٢٨)

١٠/ قال عمار الساباطي: سألت أباعبد اللـه عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى . قال : "إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته". (١٢٩)

١١/ عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : "لابد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ، ومن نسي فليعد من الغد". (١٣٠)

١٢/ عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبد اللـه عليه السلام قال : "من إغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : " أشهد أن لا إله إلا اللـه وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده

---

(١٢٣) المصدر / ص٩٤٣ / باب ٦ / ح١.
(١٢٤) المصدر / ص٩٤٤/ باب ٦ / ح ٧ .
(١٢٥) المصدر / ص٩٤٥ / باب ٦ / ح ١١ .
(١٢٦) المصدر / ص٩٤٥ / باب ٦ / ح ١٤ .
(١٢٧) الوسائل / ج ٢ / ص٩٤٧ / باب ٦ / ح٢٢ .
(١٢٨) المصدر / باب ٧ / ح٢ .
(١٢٩) المصدر / ص٩٤٨ / باب ٨ / ح١ .
(١٣٠) المصدر / ص٩٤٩ / باب ١٠ / ح١ .

ورسوله ، اللـهم صلّ على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين " ، كان طهراً له من الجمعة الى الجمعة". (١٣١)

١٣/ عن عمار قال: سألت أباعبد اللـه عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي . قال : "إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته". (١٣٢)

١٤/ قال مسعدة بن زياد: كنت عند أبي عبد اللـه عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس إستماعاً مني لهنّ . فقال عليه السلام : لا تفعل . فقال الرجل : واللـه ما أتيتهن ، إنما هو سماع أسمعه بأُذني . فقال عليه السلام: باللـه أنت أما سمعت اللـه يقول: **{ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }؟** فقال : بلى واللـه كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب اللـه من عربي ولا عجميّ. لا جرم إني لا أعود إن شاء اللـه، وإني أستغفر اللـه . فقال له : "قم فاغتسل وصل ما بدالك ، فانك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوء حالك لومتّ على ذلك . أحمد اللـه وسله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا كل قبيح ، والقبيح دعه لأهله فان لكل أهلاً". (١٣٣)

١٥/ عن عبد اللـه بن طلحة قال : سألت أبا عبد اللـه عليه السلام في الوزغ ، فقال : "هو رجس وهو مسخ كلّه ، فإذا قتلته فاغتسل". (١٣٤)

١٦/ عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة الى اللـه مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك ... الى آخر الحديث. (١٣٥)

١٧/ قال علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال): وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى اللـه عليه وآله أنه قال : "من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". (١٣٦)

١٨/ روى أبو بصير ، عن أبي عبد اللـه عليه السلام انه قال: "صوموا شعبان وأغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة". (١٣٧)

---

(١٣١) المصدر / ص٩٥١ / باب١٢ / ح١ .
(١٣٢) المصدر / ص٩٥٦ / باب ١٦ / ح٣ .
(١٣٣) الوسائل / ج٢ / ص٩٥٧ / باب ١٨ / ح١ .
(١٣٤) المصدر / ص٩٥٧ / باب ١٩ / ح١ .
(١٣٥) المصدر / ص٩٥٨ / باب ٢٠ / ح ٢ (والحديث مذكور بتمامه في الوسائل ج٥ / ص٢٥٨ / ح٧) .
(١٣٦) المصدر / ص٩٥٩ / باب ٢٢ / ح١ .
(١٣٧) الوسائل / ج٢ / ص٩٥٩ / باب ٢٣ / ح١ .

١٩/ روى المعلّى بن خنيس ، عن الامام الصـادق عليه السلام في النيروز أنه قـال : "إذا كـان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيـابك". (١٣٨)

٢٠/ عن حريز عن من أخبره ، عن أبي عبد اللـه عليه السلام قال : "إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل". (١٣٩)

٢١/ روى أبو بصير ، عن أبي عبداللـه عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال: "إغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الكاتبان". (١٤٠)

٢٢/ قال علي بن الحسيـن العبدي: سمعت أبـاعبد اللـه عليه السلام يقول : "صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا. (إلى أن قال) ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة. (إلى أن قال) عدلت عند اللـه مأة ألف حجة ومأة ألف عمرة". (١٤١)

٢٣/ روى يوسف الكناسيّ ، عن أبي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: "إذا أتيت قبـر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل". (١٤٢)

تفصيل القـول :

١/ الاغتسال - كما الوضوء - تَطَهُّر والتَّطَهُّر مستحب . ولقد فاضت الأحاديث بالترغيب في الغسل في أوقـات أو أماكن متبركة ، ولأفعال عباديـة والتقيد بها من كمال ايمان المسلم .

٢/ تكفي الأغسال الواجبة منها والمندوبة ، عن الوضوء، سواءً وردت سنة خاصة بها أم لا، ولكن لا بأس بالوضـوء قبلهـا أو بعدها إلاّ غسل الجنابة فليس قبله ولا بعده وضوء.

٣/ إذا كانت أسباب مختلفة للغسل تغتسل غسلاً واحداً بنية الجميع وتثاب عليها إنشاء اللـه من باب التسليم .

٤/ إذا أحدثت بعد غسلك بالحدث الأصغر وقبل القيام بما أغتسلت له ، فقد قال الفقهاء : أن الغسل قد انتقض ، وقال بعضهم : يستحب إعادته .

---

(١٣٨) المصدر / ص٩٦٠ / باب ٢٤/ ح١.
(١٣٩) المصدر / باب ٢٥ / ح ١.
(١٤٠) المصدر / ص٩٦١ / باب ٢٧ / ح ١.
(١٤١) المصدر / باب ٢٨ / ح١ .
(١٤٢) المصدر / ص٩٦٢ / باب ٢٩ / ح١ .

٥/ إذا فقد الماء ، فلا بأس بالتيمم بدل الغسل المندوب رجاءً ، فإنه طهور .

٦/ الاغسال المندوبة التي وردت في الروايات كثيرة، نذكر هنا بعضها:

- غسل يوم الجمعة، وهو اهمها على الاطلاق وقد اكدت الروايات عليه بلفظ الواجب.
- غسل العيدين.
- غسل الاحرام.
- غسل دخول مكة والمدينة.
- غسل الطواف بالبيت.
- غسل زيارة النبي والائمة الطاهرين.
- غسل يوم عرفة.
- غسل ليالي القدر في شهر رمضان.
- غسل اول ووسط واخر شهر رجب.
- غسل ليلة النصف من شعبان.
- غسل يوم الغدير.

أحكام التيمم

ألف: موجبات التيمم

السنة الشريفة :

١/ عن محمد بن حمران وجميل قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : "لا، ولكن يتيمم ويصلّي بهم ، فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً". (١٤٣)

(١٤٣) الكافي / ج ٣ / ص٦٦ / باب في الرجل يكون معه الماء / ح ٣ .

٢/ قال أبو امامة: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : " فُضّلت بأربع؛ جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ، ونُصرت بالرّعب مسيرة شهر (تسير بين يدي) وأُحلّت لأمتي الغنائم ، وأُرسلتُ الى الناس كافة". (١٤٤)

٣/ عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد اللـه عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : "يتيمم ، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور". (١٤٥)

٤/ روى علي بن سالم عن أبي عبد اللـه عليه السلام قال : قلت لـه : أتيمم وأصلي ثم اجد الماء وقد بقي عليّ وقت. فقال: "لا تُعد الصلاة، فان رب الماء هو ربُّ الصعيد". فقال لـه داود الرقيّ : أفأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ فقال : "لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه (به) وإن لم تجده فامض". (١٤٦)

٥/ روى زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : "يتيمم فإنه الصعيد". قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال : "إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت ، فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي". (١٤٧)

٦/ روى عبيد اللـه بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد اللـه عليه السلام عن الرجل يمر بالركية (١٤٨) وليس معه دلو . قال : "ليس عليه أن يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الارض فليتيمم". (١٤٩)

٧/ قال صفوان: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : "لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير". (١٥٠)

---

(١٤٤) الوسائل / ج٢ / ص٩٧٠ / باب ٧ من أبواب التيمم / ح ٣ .
(١٤٥) الوسائل / ج ٢ / ص٩٩٦ / باب ٢٤ من ابواب التيمم / ح٣ .
(١٤٦) المصدر / ص٩٦٤ / باب ٢ / ح٣ وصدر الحديث في ص٩٨٥ / ح١٧ .
(١٤٧) المصدر / ص٩٧٣ / باب٩ / ح٥ . [اللَبَد: الصوف المتلبِّد أي الذي تداخلت اجزاؤه ولزق بعضها ببعض، البَرذَعة والبَردَعة: كساء يُلقى على ظهر الدابة.]
(١٤٨) أي البئر .
(١٤٩) المصدر / ص٩٦٥ / باب ٣ / ح١ .
(١٥٠) الوسائل / ج ٢ / ص٩٩٧ / باب ٢٦ / ح١ .

٨/ قال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال : "لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم". (١٥١)

٩ / روى عبد اللـه بن سنان، عن أبي عبد اللـه عليه السلام ، في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ، ويخاف إن هو إغتسل أن يعطش . قال : "إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد احب إليَّ ". (١٥٢)

١٠/ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، عمّن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة . قال : "يتيمم ويصلي ، فإن تيممه الاول إنتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل". (١٥٣)

١١/ قال سماعة: سألته (أي الامام المعصوم) عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء ، كيف يصنع ؟ قال : "يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به". (١٥٤)

١٢/ عن أبي عبد اللـه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليهم السلام . قال : "لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى اللـه عزو جل فيلقاها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردّها في جسده". (١٥٥)

١٣/ وروى اسحاق بن عمار أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لايجد الماء أيأتي اهله؟ قال: ما أحب ان يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه. فقلتُ: فيطلب بذلك اللذة، او يكون شبقاً الى النساء؟ فقال: إن الشبق يخاف على نفسه. قلت: طلب بذلك اللذة. قال: هو حلال. (١٥٦)

تفصيل القول :

عند التأمل في الآيتين (١٥٧) الواردتين لتشريع الوضوء والغسل والتيمم نجد : أن معيار تسويغ التطهر بالتراب بدلاً عن الماء ، الحرج من الحصول على الماء أو إستخدامه ، بسبب مرض يخاف به من الماء ، أو سفر يصعب معه الحصول عليه ، أو ضيق وقت . ولقد ألحق الفقهاء بهما المانع الشرعي من التطهر بالماء ، كما لو

---

(١٥١) المصدر/ ص٩٦٧ / باب ٥ / ح٥ .
(١٥٢) المصدر / ص ٩٩٦ / باب ٢٥ / ح١ .
(١٥٣) المصدر / ص٩٨٩ / باب ١٩ / ح٢ .
(١٥٤) المصدر / ص٧٩٩ / باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة / ح٥ .
(١٥٥) المصدر / ج١ / ص٢٦٦ / باب ٩ من أبواب الوضوء / ح٤ .
(١٥٦) الوسائل / ج ١٤ / كتاب النكاح ابواب مقدمات النكاح / باب ٥٠ / ص٧٦ / ح١ .
(١٥٧) الآية ٤٣ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة المائدة وقد ذكرناهما في موجبات الوضوء .

إستلزم الاعتداء على حق الآخرين ، او كان معه إستخدام آنية الذهب والفضة . وفيما يلي نستعرض فروع هذا المعيار :

١/ إذا لم يجد الماء الكافي للتطهر (وضوءً او غسلاً) ولو بأقل ما يجزيه ، بالرغم من طلبه . وجب التطهر بالتراب ، ويكفي ان يثق الانسان بعدم الماء ، سواء ببحثه الشخصي عنه ، أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل واحد ، ولا فرق بين بحثه عنه قبل وقت الصلاة أو بعده إذا بقيت الاحوال كما هي ، أما إذا بحث عن الماء فلم يجده ثم نزل الغيث واحتمل تجدد وجوده فعليه أن يطلبه مجدداً سواءً قبل الوقت او اثناءه. وعليه الا يبادر الى التيمم قبل اليأس عن الماء او ضيق الوقت ، ولو صلى به صحت صلاته إنشاء اللـه . ولا يجوز إضاعة ماء التطهر سواء قبل وقت الفريضة أو بعده، كما لا يجوز إبطال وضوئه على إحتياط . بلى لو علم أنه لا يتمكن من الاغتسال عن الجنابة ، فدفعه الشبق الى المباشرة الجنسية ، فلا بأس عليه ، إنما يتيمم للصلاة .

ولو أتلف الماء أو لم يطلبه حتى ضاق الوقت أولم يسخنه لغسله في البرد أو ما أشبه فقد أخطأ وعليه أن يتيمم لصلاته وتجزيه إنشاء اللـه .

ويجب عليه ان يوفر الماء لنفسه بدفع ثمنه شريطة ألا يصيبه الحرج من ذلك .

٢/ الخوف مسوّغ آخر للتطهر بالتراب . فلو خاف ان يصيبه - باستعمال الماء - ضرر جسمي معتد به حتى مثل الشين (تشقق بشرة اليد وتشوهها) يمكنه أن يتطهر بالتراب ؛ أما الضرر اليسير الذي لا يعتد به فلا يسوغ التيمم .

ومن الخوف خشية المرض أو تزايده أو تطاول برئه .

أما من تحمل الضرر وتطهربالماء ، فالاحوط التطهر بالتراب أيضاً ، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغاً أو لا .

٣/ من خشي العطش سواء خشيه على نفسه ، أو على نفس أخرى ، بل وحتى على أي كبد حرى كالحيوان الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء ، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة ، وكذلك المرتد وإن جاز قتلهما .

٤/ لوضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم ، سواءً كان ضيق الوقت بعذر أو من دون عذر ، كما لو أخر - تهاوناً - الاغتسال لصلاة الفجر حتى اقترب طلوع الشمس

، ولو بقي من الوقت بقدر أداء ركعة واحدة مع الطهارة المائية ، فالأقوى صحة الصلاة بها . بل الأحوط إختيارها على التيمم حتى ولو أدرك به كل الصلاة في الوقت .

أما من لم يعرف هل يبقى وقت لصلاته إذا تطهر بالماء ام لا ، فالمعيار وجود الخوف من فوات الصلاة وعدمه ، فإن خشي فوتها يتيمم وإلاّ فلا .

وليعلم : أن الصلاة المفروضة عند ضيق الوقت ، هي أخف صلاة ، حتى السورة تسقط عند خوف فوت الصلاة .

٥/ إذا استلزم من استعمال الماء ، إرتكاب محرم ، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز إقتحامه من دون إذنه . كذلك لو كان في آنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب بحيث لو خرج للوضوء من خندقه قتل ، أو ما أشبه .

٦/ يستحب ، لمن آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء ، أن يتيمم من دثاره إن تثاقل عن القيام للوضوء . كذلك يستحب لمن رأى جنازة يُصلى عليها ، فإن هو ذهب ليتوضأ خشي ألاّ يدركها ، فيستحب له أن يتيمم ويصلي عليها .

ولو تيمَّم الشخص لسائر غايات الطهارة ، وذلك برجاء الثواب عند فقد الماء كان حسناً ، ومجزياً عند الله إنشاء الله تعالى .

باء : بماذا نتيمم ؟

القرآن المجيد :

قال الله تعالى:**{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً }** (النساء/٤٣)

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء هو رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءَهم. (١٥٨)

---

(١٥٨) الوسائل / ج٢ / ص٩٦٥ / باب ٣ من أبواب التيمم / ح٢ .

٢/ روى عبد اللـه بن بكير ، انه قال للامام أبي عبد اللـه الصادق عليه السلام: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور . قال : "لا بأس ، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت ، فان فاته الماء فلن تفوته الارض". (١٥٩)

٣/ روى السّكوني ، عن الامام الصادق ، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجصّ. فقال: نعم . فقيل: بالنّورة ؟ فقال: نعم. فقيل: بالرماد ؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الارض إنما يخرج من الشجر. (١٦٠)

٤/ روى رفاعة ، عن أبي عبد اللـه عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ، ليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من اللـه عز وجل. قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين ، فلا بأس أن يتيمم منه. (١٦١)

٥/ روى زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي. (١٦٢)

٦/ عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبد اللـه عليه السلام وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلاّ ماءً جامداً ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم. (١٦٣)

تفصيل القول :

١/ يكفي التيمم بما يعتبر من وجه الأرض (الصعيد) سواءً كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً . والأفضل إنتخاب التراب من رُبى الأرض .

٢/ الجص والنورة وحجر الرحى والمرمر وما أشبه من الأراضي ذات الفوائد الخاصة يجوز التيمم بها جميعاً . شريطة ألا تخرج من طبيعة الارض .

٣/ وكذا الجص والنورة يجوز التيمم بها بعد الطبخ على إشكال ، أما الخزف والآجر فالأحوط اختيار غيرهما .

---

(١٥٩) المصدر / ص٩٩٤/ باب ٢٢ / ح٣ .
(١٦٠) المصدر / ص٩٧١/ باب ٨ / ح١ .
(١٦١) المصدر / ص٩٧٢ / باب ٩ / ح٤ .
(١٦٢) المصدر / ص٩٧٣ / ح٥ .
(١٦٣) الوسائل / ج ٢ / ص٩٧٥ / باب ١٠ / ح٢ . [الدَمق: الريح الشديدة يصحبها ثلج.]

٤/ لا يجوز التيمم بالنبات والثلج والوحل والرماد وسحيق ورق الاشجار وما أشبه مما ليس من الأرض وإن كانت فوقها .

٥/ إذا كنت في منطقة منجمدة ، فإن إستطعت تذويب الثلج للتطهر فافعل ، حتى ولوكان بنحو إمرار الثلج على أعضائك بلا خوف من التضرر به . وإن لم تقدر لضرر أو غيره ، واستطعت أن تحصل على تراب أو حجر لكي تتيمم فافعل . وإلا فإن تيممت بالثلج كـان أحوط . وإلاّ فصل بلا وضوء ولا قضاء عليك .

جيم : مسحات التيمم

السنة الشريفة :

١/ قال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. (١٦٤)

٢/ روى زرارة عن الامام ابي جعفر عليه السلام أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال ذات يوم لعمار في سفر له : "يا عمار ؛ بلغنا أنك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يارسول اللـه في التراب. فقال له : كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ، ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه إحديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك". (١٦٥)

٣/ عن الكاهلي قال : سألته عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ، ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الاخرى. (١٦٦)

٤/ عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، وذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء. (١٦٧)

٥/ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: "هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضةً للوجه، ومرة

---

(١٦٤) المصدر / ص٩٧٦ / باب ١١ / ح٣ .
(١٦٥) الوسائل / ج ٢ / ص٩٧٧ / ح٨ .
(١٦٦) المصدر / ص٩٧٦ / ح ١ .
(١٦٧) المصدر / ص٩٧٧ / باب١١ / ح٥ .

للبدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً". (١٦٨)

تفصيل القول :

١/ التيمم مسحتان ، فبعد أن تضرب باطن يديك على الأرض ، أو تضعهما عليها وضعاً ، تمسح بهما جبهتك وجبينك ، ويكفيك أن تمسح وجهك من قصاص الشعر الى أعلى أنفك ، وإلى فوق حاجبيك ، وإذا مسحت الحاجبين كان أولى .

٢/ والأحوط أن تمسح بمجموع الكفين على جبهتك وجبينك ولكن لو مسحت باصابعك فقط كان مجزياً إنشاء الله .

٣/ ثم تمسح بباطن يدك اليمنى على ظاهر اليسرى وبالعكس ، إبتداءً من الزند وإنتهاءً باطراف الاصابع ، بما يسمى مسحاً عرفاً ، فلا يجب مسح ما بين الاصابع ولا الشقوق الباطنة .

٤/ ويشترط في التيمم النية عند ضرب اليدين وإن يباشر المكلف بأفعاله لدى القدرة، وأن يتقيد بمسح الوجه بعد الضرب ثم المسح على اليدين اليمنى ثم اليسرى ، وأن يتبع بعض أفعاله بعضاً بحيث يعد عملاً واحداً وان يبدء بالأعلى فالأعلى . وأن يباشر المسح بلا حاجب على البشرة . والأحوط إستحباباً أن يكون الماسح والممسوح ، من أعضاء التيمم ، طاهراً .

٥/ لا تجب إزالة الشعر من ظاهر الكف ولا من الجبهة ، بل يكفي المسح عليه . وإذا كانت على الماسح أو الممسوح جبيرة كفى المسح بها أو عليها .

٦/ إذا كانت مباشرة التيمم حرجياً (١٦٩) على المكلف ، يأخذ غيره يده ويضربها على الأرض ثم يمسح بها على أعضائه . فإن إستصعب هذا عليه ايضاً، قام النائب بهذا الدور بنفسه فضرب النائب يده على الأرض ومسح بها اعضاء المريض .

٧/ مع تعدد غايات التيمم يكفي قصد ما في الذمة عند النية . وكذلك إذا لم يعلم ما عليه من التيمم هل هو بدل عن الغسل او الوضوء .

٨/ يكفي في التيمم أن يضرب يده الأرض مرة واحدة ويمسح بها الاعضاء. والأحوط إستحباباً أن يضرب الأرض بيديه مرتين ثم ينفضهما فيمسح جبهته ويديه ثم يضرب أخرى ويمسح يديه .

---

(١٦٨) المصدر / ص٩٧٨ / باب ١٢ / ح٤ .
(١٦٩) الحَرَج: المشقة التي يصعب تحملها عادةً .

٩/ إذا ساورك الشك في أفعال التيمم أو شرائطه بعد الفراغ منه فلا تأبه بالشك . وإذا كان شككَ أثناء التيمم فالأحوط أن تعيده حتى توقن بصحة عملك .

دال : أحكام التيمم

السنة الشريفة :

١/ قال حمّاد بن عثمان: سألت أبا عبد اللـه عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال : "لا ، هو بمنزلة الماء". (١٧٠)

٢/ قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : "نعم مالم يحدث ، أو يصب ماءً". قلتُ: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة. قال: "فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فان التيمم أحد الطهورين". (١٧١)

٣/ قال أبو عبيدة: سألت أبا عبد اللـه عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : "إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تتيمم وتصلي". قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : "نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس". (١٧٢)

٤/ وروى زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : "تمّت صلاته ولا إعادة عليه". (١٧٣)

٥/ روى محمد بن مسلم ، انه سمع أبا عبد اللـه عليه السلام يقول : "إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الارض". (١٧٤)

٦/ روى زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : "إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل". (١٧٥)

---

(١٧٠) الوسائل / ج ٢ / ص ٩٩٠ / باب ٢٠ من أبواب التيمم / ح٣ .
(١٧١) المصدر / ح١ / وبقية الحديث في ص٩٩١ / باب ٢١ / ح١ .
(١٧٢) المصدر / ص٥٦٤ / باب ٢١ من أبواب الحيض / ح١ .
(١٧٣) المصدر / ص٩٨٣/ باب ١٤ من أبواب التيمم / ح٩ .
(١٧٤) الوسائل / ج٢ / ص٩٩٣ / باب ٢٢ / ح١ .
(١٧٥) المصدر / ص٩٨٢ / باب ١٤ / ح٣ .

٧/ روى تفسير العيّاشي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء ، أليس الله يقول : { **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**}. قال الراوي: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ، فقال الامام: قد مضت صلاته. قال: فيصلي بالتيمم صلاة اخرى ؟ فأجاب الامام: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه إنتقض التيمم. (١٧٦)

٨/ روى عبد الرحمان بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميّت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال : "يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنّة ، والتيمم للآخر جائز". (١٧٧)

٩/ قال الحسن التفليسي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما، أيهما يغتسل؟ قال: "إذا إجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض". (١٧٨)

تفصيل القول :

١/ الصعيد طهور كما الماء طهور . إنما الصعيد طهور حين يعذر الماء . فيجوز أن يتيمم المؤمن أنى شاء قبل وقت الصلاة أو بعده عند العذر ، ويشترط احتياطاً تأخير التيمم حتى يتأكد من عدم إرتفاع العذر قبل فوات الوقت ، والاّ يصبر حتى يضيق به الوقت عرفاً أو ييأس من إرتفاع العذر .

٢/ ويجوز أن يصلي بالتيمم صلوات عديدة إذا لم يرتفع عذره ولم يحتمل ذلك . ويجوز التيمم لصلاة القضاء عند العذر وللنوافل ولسائر ما يشترط فيه الطهارة . كما يجوز التيمم للكون على الطهارة .

٣/ إذا تيمم بزعم بقاء العذر وصلى فارتفع قبل إنتهاء الوقت فلا إعادة عليه .

٤/ من منعه الزحام يوم الجمعة من الوضوء لصلاتها تيمَّمَ وصلى ثم أعاد .

٥/ من تطهر بالتراب بدل الغسل كفاه عن الوضوء كما يكفي الغسل ، سواءً كان عن جنابة أو غيرها ، وسواءً كان واجباً أو ندباً .

---

(١٧٦) المصدر / ص٩٩٠ / باب ١٩ / ح٦ .
(١٧٧) المصدر / ص٩٨٧/ باب ١٨/ ح١ .
(١٧٨) المصدر / ص٩٨٨ / باب ١٨ / ح٣ .

٦/ ينتقض التيمم البديل عن الوضوء بالاحداث الناقضة للوضوء، والبديل عن الغسل بالاحداث الناقضة للغسل .

٧/ إذا إرتفع عذرالمتطهر بالتراب قبل إقامة الصلاة انتقض تيممه ، وأما أثناءها فإن كان بعد الركوع مضى في صلاته ، أما قبله أعادها بالوضوء والاحوط أن يتمها حينئذ ويعيد .

٨/ من تطهر بالتراب كان كمن تطهر بالماء وهكذا يجوز ما جاز له من الاعمال التي تشترط بالطهارة سواءً بسواء ، بلى من إستطاع أن يتوضأ وقد تيمم بدل الغسل فألاولى أن يتوضأ في غير غسل الجنابة . ومن وجد من الماء ما يكفيه للغسل أو الوضوء قدم الغسل لأنه يكفيه عن الوضوء دون العكس .

٩/ يجوز لمن تطهر بالتراب أن يؤم الجماعة ، ويجوز أن يؤدي عن غيره قضاء صلواته.

١٠/ من علم أنه لا يمكنه إذا حان الوقت أن يتطهر بالماء فعليه أن يقدم الوضوء أو الغسل عليه. وكذلك من علم أنه لا يمكنه بعد الوقت أن يتطهر بالصعيد فعليه أن يقدمه.

الفصل السادس

النظافة والزينة

١- آداب الطهارة والزينة

٢- آداب السواك

٣- أحكام وآداب التخلي

١-آداب الطهارة والزينة

القرآن الحكيم :

١/ قال اللـه سبحانه : **{ يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** (الاعراف/٣١)

٢/ وقال اللـه تعالى : **{ إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** (البقرة /٢٢٢)

٣/ وقال اللـه سبحانه : **{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللـه الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ }** (الاعراف/٣٢)

بصائر من الآيات :

نستوحي من آيات الذكر، ان النظافة والزينة هما من قيم الوحي، التي يهتم بها المؤمن، فهو نظيف يحافظ على طهارة بدنه، وثيابه وبيته وبلده كما يحافظ على طهارة روحه ولسانه وعمله .

والمؤمن جميل جذاب رائع ، فهو يحب الزينة ، في تهيئة شعره ولحيته وثيابه ، فتراه يزيل الشعور الزائدة ويدهن جسمه بما طاب من الدهون ويعطره ويجمره، كما يهتم بالخضاب فيما لو احتاج، وهكذا الطهارة والزينة تدخلان حياة المؤمن من كل الابواب.

وقد جاء في الاحاديث تفصيل القول فيهما مما وفقنا الى تخصيص فصل حولهما، ولكن لان جملة احكام الزينة وكثير من احكام التطهر تعتبر من الاداب والسنن ، فقد اوردنا

النصوص الشرعية دون تفصيل القول ذلك لانها ابلغ اثراً ، وافصح بياناً .

وبما ان اعراف الناس قد تبدلت فيما يتصل بأدوات النظافة والتجميل ، فان على المؤمن ان يبادر اليها انطلاقاً من امر اللـه العام الذي رغب في القرآن الى الزينة والطهر، ولا ينتظر نصا خاصا بكل وسيلة جديدة او اداة مستحدثة . مثلا تنظيف الشوارع والبيوت والسيارات والمحافظة على نظافة الهواء والمياه وعموم البيئة من

التلوث ، وابعاد المصانع ووسائل النقل التي تسبب التلوث والضوضاء من المدن الآهلة ، كل ذلك يعتبر من مصاديق الطهارة المرغوب اليها شرعاً .

كما ان تزيين الشوارع بالاشجار والورود ، والمساجد بالحدائق والرياحين ، والمدن بأحزمة خضراء وغابات اصطناعية، انها من الزينة التي امر بها الوحي وجعلها للمؤمنين.

والاستفادة من مستحضرات التجميل للنساء -ضمن الأطر الشرعية- هي الاخرى من الزينة .

وقد فتحت السنة الشريفة آفاقاً واسعة امامنا لنعرف مدى اهتمام الاسلام بالطهر والزينة، وعلى القارئ الكريم التأمل في الاحاديث المأثورة عن النبي واهل بيته (عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام) ليعرف كيف يعيش حياة طيبة، وكيف يهتم بشؤون الطهر والزينة في جسمه وثيابه كما يهتم بالعبادة والتوبة التي تطهر روحه بتوفيق الله سبحانه .

السنة الشريفة :

الحمام دواء :

١/ عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الداء ثلاثة ، والدواء ثلاثة ، فأما الداء فالدم والمرة والبلغم ، فدواء الدم الحجامة ، ودواء البلغم الحمام ، ودواء المرة المشي. (١٧٩)

٢/ روى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام أنه قال : الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم . و ادمانه كل يوم ، يذيب شحم الكليتين. (١٨٠)

٣/ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن؛ فاما التي يسمن فادمان الحمام ، وشم الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب اللينة ، واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع . قال الصدوق : ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا، فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه. (١٨١)

كراهة الاستحمام بلا مئزر :

---

(١٧٩) الوسائل / ج١ / باب ١ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة / ص ٣٦١ / ح٣ .
(١٨٠) الوسائل / ج١/ باب٢ / ص ٣٦٢ / ح١ .
(١٨١) المصدر / باب٢ / ص٣٦٣ / ح٤ .

٤/ روى الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى اللـه عليه وآله انه قال : يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه. (١٨٢)

الواجب من ستر العورة :

٥/ روى ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قـال: العـورة عورتان : القبل والدبر ، و الدبر مستـور بالاليتيـن ، فـاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة. (١٨٣)

المستحب من ستر العورة :

٦/ قال بشير النبال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام؟ قلت: نعم فأمر باسخان الماء ثم دخل فأتزر بازار وغطّى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلّى ما كان خارجاً من الازار، ثم قال: اخرج عني ثم طلّى هو ما تحته بيده، ثم قال : هكذا فافعل. (١٨٤)

٧/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام الا بمئزر. (١٨٥)

أدعية الحمام وآدابه :

٨/ قال محمد بن حمران: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه : اللـهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان . واذا دخلت البيت الاول فقل : اللـهم اني اعوذ بك من شر نفسي و أستعيذ بك من اذاه. واذا دخلت البيت الثاني فقل : اللـهم اذهب عني الرجس النجس، وطهر جسدي وقلبي. وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه جرعه فافعل ، فانه ينقي المثانة . والبث في البيت الثاني ساعة . واذا دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ باللـه من النار ونسأله الجنة ، ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار . و اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام ، فانه يفسد المعدة ، و لا تصبنَّ عليك الماء البارد، فانه يضعف البدن، وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت، فانه يسل الداء

---

(١٨٢) المصدر / باب٣ / ص٣٦٤ / ح٥ . [يظهر من الحديث أن المراد من الحمام هنا الحمامات العامة ، التي يوجد فيها غير المستحم فلا تشمل الحمام الأنفرادي.]
(١٨٣) الوسائل / باب٤ / ص٣٦٥ / ح٢ .
(١٨٤) الوسائل / ج ١ / باب ٣١ /ص٣٨٨ /ح١ .
(١٨٥) المصدر / باب٩ / ص٣٦٨ / ح ٥ .

من جسدك . فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البسني التقوى وجنبني الردى ، فاذا فعلت ذلك أمنت من كل داء. (١٨٦)

ما يكره فعله في الحمام :

٩/ روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام -في حديث- أنه قال : اياك والاضطجاع في الحمام ، فانه يذيب شحم الكليتين . واياك والاستلقاء على القفا في الحمام ، فانه يورث داء الدبيلة . واياك والتمشط في الحمام ، فانه يورث وباء الشعر. واياك والسواك في الحمام ، فانه يورث وباء الاسنان . واياك ان تغسل رأسك بالطين، فانه يسمج الوجه. واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر، فانه يذهب بماء الوجه. واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف، فانه يورث البرص. واياك ان تغتسل بغسالة الحمام. (١٨٧)

١٠/ روى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة لايسلّمون ، الماشي مع الجنازه والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام. (١٨٨)

١١/ قال محمد بن اسماعيل بن بزيع: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لاباس به. (١٨٩)

ما يستحب للحمام :

١٢/ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: لاتدخل الحمام ، الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة ، وهو اقوى للبدن. ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام. (١٩٠)

١٣/ قال سيف بن عميرة: خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم ، فقال لي : اذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولاصيف. (١٩١)

تحية من إستحم :

١٤/ قال عبد الله بن مسكان: كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا : من اين اقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمام ، فقال : انقى الله

---

(١٨٦) المصدر / باب ١٣ / ص٣٧١ / ح١ .
(١٨٧) الوسائل / ج ١ / باب ١٣ / ص٣٧٢ / ح٢ .
(١٨٨) المصدر / باب ١٤ / ص٣٧٣ / ح٢ .
(١٨٩) المصدر / باب ١٥ / ص٣٧٤ / ح٥ .
(١٩٠) المصدر / باب ١٧ / ص٣٧٧ / ح١ .
(١٩١) المصدر / باب ١٩ / ص٣٧٩ / ح١ .

غسلكم ، فقلنا له : جعلنا فداك . وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا لـه حتىخرج فقلنـا لـه : انقى اللـه غسلك ، فقال : طهركم اللـه. (١٩٢)

بماذا تغسل رأسك ؟

١٥/ قال الامام الصادق عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق ، وقال : هو نشرة. (١٩٣)

١٦/ قال منصور بزرج: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا. (١٩٤)

فوائـد النـورة :

١٧/ روى أبو بصير عن ابي عبد اللـه عليه السلام قول الامام امير المؤمنين عليه السلام : النورة نشرة وطهور للجسد. (١٩٥)

الدعاء عند الطلي بالنورة :

١٨/ قال سدير انه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول : من قال اذا إطَّلى بالنورة " اللـهم طيب ماطهَر مني، وطهر ما طاب مني، وابدلني شَعراً طاهراً لا يعصيك . اللـهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين و ابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرِّم شعري وبشري على النار، وطهر خلقي، وطيب خلقي، وزك عملي، واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك، ودين محمد صلى اللـه عليه وآله حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك، تابعـاً لسنة نبيك، آخذاً به، متأدبـاً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى اللـه عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمه في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك، صلواتك عليهم "من قال ذلك، طهره اللـه من الادناس في الدنيا ومن الذنوب، وبدله شعراً لايعصي وخلق اللـه بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة، وان تسبيحةً من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح أهل الارض . (١٩٦)

بين النـورة والنـورة :

---

(١٩٢) الوسائل / ج١ / باب٢٤ / ص٣٨٢ / ح١ .
(١٩٣) المصدر / باب٢٥ / ص٣٨٤ / ح٥ .
(١٩٤) المصدر / باب ٢٦ / ص٣٨٥ / ح١ .
(١٩٥) المصدر / باب ٢٨ / ص٣٨٧ / ح٣ .
(١٩٦) الوسائل / ج١ / باب ٣٠ / ص٣٨٨ / ح١ .

١٩/ روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على اللـه. (١٩٧)

٢٠/ قال عمـار السـابـاطي: قـال ابـو عبـد اللـه عليه السلام :طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء. (١٩٨)

٢١/ روى الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث عن ابيه عن جده عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال : من دخل الحمام فاطلى ، ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه ، كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والأكلة الى مثله من النورة. (١٩٩)

التدلك بالدقيق بعد النورة :

٢٢/ وسئل ابو عبد اللـه الصادق عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال: لا بأس، قلت : يزعمون انـه اسراف، قال : ليس فيما اصلح البدن اسراف ، واني ربما امرت بالنقـي فيلتّ لي بالزيت فاتدلك به ، انما الاسراف فيما اتلف المال و أضر بالبـدن. (٢٠٠)

استحباب الخضاب :

٢٣/ روى ابراهيم بن عبـد الحميد: أن أبا الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة الى النساء ، ويزيد في الباه. (٢٠١)

٢٤/ وسأل محمد بن مسلم ابـا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال : كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. (٢٠٢)

٢٥/ روى محمد بن علي بن الحسين ان الامام الصادق عليه السلام قال في تفسير قول اللـه عز وجل : (واعـدوا لهم مـا استطعتم مـن قـوة): منه الخضاب بالسواد . (٢٠٣)

ألوان الخضاب :

---

(١٩٧) المصدر / باب ٣٣ / ص٣٩١ / ح١ .
(١٩٨) المصدر / باب٣٤ / ص ٣٩٢ / ح١ .
(١٩٩) المصدر / باب٣٥ / ص ٣٩٢ / ح١ .
(٢٠٠) الوسائل / ج١ / باب٣٨ / ص٣٩٧ / ح٤ . [النقْي: مخ العظم. لتَّ الشيء: دقه وفتَّه وسحقه وخلطه.]
(٢٠١) المصدر / باب٤١ / ص٤٠٠ / ح٣ .
(٢٠٢) المصدر / باب٤١ / ص٤٠٠ / ح ٧ .
(٢٠٣) المصدر / باب٤٦ / ص٤٠٤ / ح٤ .

٢٦/ روى محمد بن علي بن الحسين: ان رجلاً دخل على رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وقد صفر لحيته، فقال له رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : ماالحسن هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنـى بالحناء، فتبسم رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وقال: هذا احسن مـن ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقـال: هذا احسن من ذاك وذاك. (٢٠٤)

٢٧/ عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد اللـه عليه السلام عن الخضاب بالوسمة ؟ فقال : لا باس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمه. (٢٠٥)

٢٨/ قال معاوية بن عمـار: رأيت ابـا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانيـاً. (٢٠٦)

المرأة والخضاب :

٢٩/ روى محمد بن علي بن الحسين قول الامام الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة. (٢٠٧)

استحباب الاكتحال :

٣٠/ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال : الكحل ينبت الشعر ، ويجفف الدمعة ، ويعذب الريق ، ويجلو البصر. (٢٠٨)

الاكتحال بالأثمد :

٣١/ روى بن الحسن بن عاصم عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال : من نام على اثمد غير ممسَّك، أمن من الماء الاسود ابدا مادام ينام عليه. (٢٠٩)

كم مرة يكتحل المرء ؟

٣٢/ روى زراره عن ابي عبد اللـه عليه السلام: ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى و ثلاثا في اليسرى. (٢١٠)

تحسين الشعر :

٣٣/ قـال معمـر بن خـلاد : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث

---

(٢٠٤) المصدر / باب٤٧ / ص ٤٠٥/ ح١ . [أقنى: أي جعله احمر قانياً.]
(٢٠٥) المصدر / باب ٤٩/ ص ٤٠٧/ ح١ .
(٢٠٦) الوسائل / ج١/ باب٥٠ / ص ٤٠٨/ ح١ .
(٢٠٧) المصدر / باب ٥٢/ ص٤٠٩/ ح١ .
(٢٠٨) المصدر / باب٥٤ / ص٤١١/ ح٤ .
(٢٠٩) المصدر / باب٥٥/ ص ٤١٢/ ح٤ . [غير ممسَّك: أي غير مخلوط بالمسك.]
(٢١٠) المصدر / ج١/ باب٥٧/ ص ٤١٣/ ح١ .

من سنن المرسلين ، العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة. (٢١١)

٣٤/ قال اسحاق بن عمار إن أبا عبد اللـه عليه السلام: قال لي : استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، وفي رواية اخرى و يستريح بدنك. (٢١٢)

٣٥/ قال الامام الصادق عليه السلام : إنَّ حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم و جمال لكم. (٢١٣)

فوائد استئصال الشعر :

٣٦/ روى اسحاق بن عمار أنه قال لأبي عبد اللـه عليه السلام: جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غماً شديداً فقال له الامام: يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم. (٢١٤)

إستحباب تزيين اللحية :

٣٧/ روى درست أن أبا عبد اللـه عليه السلام قال : مر بالنبي صلى اللـه عليه وآله رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هَيّأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهيّأ بلحيته بين اللحيين ، ثم دخل على النبي صلى اللـه عليه وآله فلما رآه قال : هكذا فافعلوا. (٢١٥)

كراهة العبث باللحية :

٣٨/ روى صفوان الجمال أن أبا عبد اللـه عليه السلامقال له: لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه. (٢١٦)

القبضة معيار التزيين :

٣٩/ روى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد اللـه عليه السلام في قدر اللحية أنه قال : تقبض بيدك على اللحية و تجز ما فضل. (٢١٧)

من السنة قص الشارب :

٤٠/ قال علي بن جعفر أنه سأل أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم. (٢١٨)

---

(٢١١) الوسائل / ج١ / باب ٥٩/ ص ٤١٤/ ح١ .
(٢١٢) المصدر / باب٥٩/ ص ٤١٤/ ح٣ .
(٢١٣) المصدر / باب٦٠/ ص ٤١٦/ ح٦ .
(٢١٤) المصدر / باب٦١/ ص ٤١٧/ ح٢ .
(٢١٥) المصدر باب٦٣/ ص ٤١٩/ ح٣ .
(٢١٦) الوسائل / ج١ / باب٦٤/ ص ٤٢٠/ ح١ .
(٢١٧) المصدر باب ٦٥ / ص ٤٢٠/ ح٣ .

قص الشارب وإعفاء اللحية :

٤١/ في (مكارم الاخلاق) عن الصادق عليه السلام قال : كانت شريعة ابراهيم عليه السلام التوحيد والاخلاص - الى ان قال - : وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة ، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته. (٢١٩)

٤٢/ قال محمد بن علي بن الحسين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. (٢٢٠)

٤٣/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليأخذ احدكم من شاربه ، والشعر الذي في انفه ، وليتعاهد نفسه ، فان ذلك يزيد في جماله ، وقال : وكفى بالماء طيباً. (٢٢١)

تسريح الشعر :

٤٤/ روى عنبسة بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع. (٢٢٢)

٤٥/ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل :" خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال : المشط، فان المشط يجلب الرزق ويحسّن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصّلب، ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرِّح تحت لحيته اربعين مرة، ومن فوقها سبع مرات ويقول إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم. (٢٢٣)

٤٦/ في مكارم الاخلاق عن الامام الحسن العسكري عليه السلام قوله: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور. (٢٢٤)

آداب التمشيط :

٤٧/ في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من امتشط قائما ركبه الدَّيْن. (٢٢٥)

---

(٢١٨) المصدر باب٦٦ / ص ٤٢١/ ح١ .
(٢١٩) المصدر / باب٦٦/ ص ٤٢٢/ ح٧ .
(٢٢٠) المصدر / باب٦٧/ ص ٤٢٣/ ح١ .
(٢٢١) المصدر / باب٦٨/ ص ٤٢٤/ ح٢ .
(٢٢٢) الوسائل / ج١ / باب٦٩ / ص ٤٢٥/ ح٢ .
(٢٢٣) المصدر / باب ٧١ / ص٤٢٦/ ح٤ .
(٢٢٤) المصدر / باب ٧٢ / ص ٤٢٧/ ح٦ . [العَمْر ، جمعه : عُمور : لحم مابين الاسنان.]
(٢٢٥) المصدر / باب٧٤/ ص ٤٢٩/ ح٢ .

٤٨/ قال أبو الحسن عليه السلام قال : اذا سرحت رأسك ولحيتك فامرَّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء. (٢٢٦)

٤٩/ وفي رواية : انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ : (انا انزلناه)

ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول : اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور. (٢٢٧)

٥٠/ قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله امرنا بدفن اربعة : الشعر والسن والظفر والدم. (٢٢٨)

٥١/ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بجز الشمط ونتفه، وجزه احب إليَّ من نتفه. (٢٢٩)

٥٢/ قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: لا ينتف الشيب ، فانه نور للمسلم ، ومن شاب شيبة في الاسلام ، كانت له نورا يوم القيامة. (٢٣٠)

تقليم الأظفار :

٥٣/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم و يدر الرزق. (٢٣١)

٥٤/ قال الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجال : قصوا اظافيركم ، و للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن. (٢٣٢)

٥٥/ روى جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي ثلاثة من الوسواس ، اكل الطين و تقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية. (٢٣٣)

تنظيف الأبطين :

٥٦/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبئا يستتر به. (٢٣٤)

---

(٢٢٦) المصدر / باب٧٥/ ص ٤٢٩/ ح١ .
(٢٢٧) الوسائل / ج١ / باب٧٦/ ص٤٣٠/ ح٥ .
(٢٢٨) المصدر / باب٧٧/ ص٤٣١/ ح٥ .
(٢٢٩) المصدر / باب٧٩/ ص٤٣٢/ ح١ . [الشَمط: بياض الرأس المخالط للسواد.]
(٢٣٠) المصدر / باب٧٩/ ص٤٣٢/ ح٦ .
(٢٣١) المصدر / باب٨٠/ ص٤٣٣/ ح١ .
(٢٣٢) المصدر / باب٨١/ ص٤٣٥/ ح١ .
(٢٣٣) المصدر / باب٨٢ / ص٤٣٥/ ح٢ .
(٢٣٤) الوسائل / ج١ / باب٨٤ / ص٤٣٦/ ح٢ .

٥٧/ قال سعدان: كنت مع ابي بصير في الحمام ، فرأيت ابا عبد اللـه عليه السلام يطلي ابطه ، فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له : جعلت فداك ايما افضل نتف الابط اوحلقه فقـال : يا أبا محمد إن نتف الابط يوهي او يضعف ، أحلقه. (٢٣٥)

حلق العانة :

٥٨/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال: من كان يؤمن باللـه واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل لامرأة تؤمن باللـه و اليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يومـاً. (٢٣٦)

إستحباب الطيب :

٥٩/ قال الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام: الطيب من اخلاق الانبياء. (٢٣٧)

٦٠/ قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله: حبّب اليَّ من دنياكم : النساء ، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة. (٢٣٨)

٦١/ روى الامام ابو عبد اللـه عليه السلام أن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال: الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين. (٢٣٩)

٦٢/ روى اسحاق الطويل العطـار عـن ابي عبد اللـه عليه السلام انه قال : كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام. (٢٤٠)

٦٣/ روى السكوني عن ابي عبد اللـه عليه السلام أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال: طيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. (٢٤١)

٦٤/ وعن ابن القداح عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال : أُتي امير المؤمنين عليه السلام بدهن ، وقد كان ادّهن ، فادّهن فقال : انّا لا نردّ الطيب. (٢٤٢)

٦٥/ قال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه. (٢٤٣)

---

(٢٣٥) المصدر / باب٨٥ / ص٤٣٧/ ح٣ .
(٢٣٦) المصدر / باب٨٦ / ص٤٣٩/ ح١ .
(٢٣٧) المصدر / باب٨٩ / ص٤٤١/ ح٣ .
(٢٣٨) المصدر / باب٨٩ / ص٤٤٢/ ح١٢ .
(٢٣٩) المصدر / باب٩٠ / ص٤٤٢/ ح١ .
(٢٤٠) الوسائل / ج١ / باب٩٢ / ص ٤٤٣/ ح١ .
(٢٤١) المصدر / باب٩٣ / ص٤٤٤/ ح١ .
(٢٤٢) المصدر / باب٩٤/ ص٤٤٤/ ح٢ .
(٢٤٣) المصدر / باب ٩٥/ ص ٤٤٥/ ح٤ . [الوبيص: البريق.]

٦٦/ قال عبد الغفار: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود. (٢٤٤)

استحباب التجمير :

٦٧ / قال مرازم: دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام ، فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها، ثم قال : جمروا (مرازم) فقلتُ : من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم. (٢٤٥)

إستحباب التدهين :

٦٨/ روى الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): كان النبي صلى اللـه عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ، و يقول ان الدهن يذهب البؤس ، وكان يدهن باصنـاف من الدهن ، وكان اذا ادهن بدا برأسه ولحيته ، ويقول ان الرأس قبل اللحية ، وكان صلى اللـه عليه وآلـه يدهن بالبنفسج ، ويقول : هو افضل الادهان ، وكان صلى اللـه عليه وآله اذا ادهن بدا بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيـه من الصداع ، ويدهـن شاربيـه بدهن ، سوى دهن لحيتـه. (٢٤٦)

٦٩/ روى ابو حمزه عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : دهن الليل يجري في العروق، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه. (٢٤٧)

٧٠/ روى مهزم الاسدي عن ابي عبد اللـه عليه السلام قوله: اذا اخذت الدهن على راحتك فقل "اللـهم اني اسألك الزين والزينـة ، والمحبة . واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت" . ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ اللـه به. (٢٤٨)

٧١/ روى بشير الدهان عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال : من دهن مؤمنـاً كتب اللـه له بكل شعرة نورا يوم القيامة. (٢٤٩)

٧٢/ قال اسحاق بن عمار: قلت لابي عبد اللـه عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم ، قال: ما احب لك ذلك، فقلت: يوم ويوم لا، فقال: وما احب لك ذلك، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعه الى الجمعه يوم و يومين. (٢٥٠)

---

(٢٤٤) المصدر / باب ٩٧/ ص ٤٤٧/ ح٢ .
(٢٤٥) المصدر / باب١٠٠/ ص ٤٤٩/ ح٢ .
(٢٤٦) الوسائل / ج١/ باب ١٠٢/ ص ٤٥١/ ح٦ .
(٢٤٧) المصدر / باب ١٠٣/ ص٤٥١/ ح١ .
(٢٤٨) المصدر / باب١٠٤/ ص٤٥٢/ ح١ .
(٢٤٩) المصدر / باب١٠٥/ ص٤٥٢/ ح١ .

التدهين بالبنفسج :

٧٣/ روى هشام بن الحكم عن ابي عبد اللـه عليه السلام قوله: البنفسج سيد ادهانكم. (٢٥١)

٧٤/ روى محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال: ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء . (٢٥٢)

٧٥/ روى محمد بن مسلم عن ابي عبد اللـه عليه السلام: قال امير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا. (٢٥٣)

التدهين بالبان :

٧٦/ قال محمد بن الفيض: ذكرت عند ابي عبد اللـه عليه السلام الادهان فذكر البنفسج و فضله، فقال : نعم الدهن البنفسج - الى ان قال - : و البان دهن ذكر ، نعم الدهن البـان. (٢٥٤)

٧٧/ قال امير المؤمنين عليه السلام : نعم الدهن دهن البان ، هو حرز و هو ذكر وامان من كل بلاء ، فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه. (٢٥٥)

السعوط بدهن السمسم : (٢٥٦)

٧٨/ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد اللـه عليه السلام ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان و هو السمسم. (٢٥٧)

شم الرياحين :

٧٩/ قال النبي صلى اللـه عليه وآله : اذا أُتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة ، واذا أُتي احدكم به فلا يرده. (٢٥٨)

---

(٢٥٠) الوسائل / ج١/ باب ١٠٦/ ص ٤٥٣/ ح٢ .
(٢٥١) المصدر / باب ١٠٧/ ص ٤٥٣/ ح١ .
(٢٥٢) المصدر / باب١٠٧/ ص ٤٥٥/ ح١٠ .
(٢٥٣) المصدر / باب١٠٨/ ص ٤٥٦/ ح٢ .
(٢٥٤) المصدر / باب١١٠ / ص ٤٥٧/ ح١ . [ألبـان: واحدته ألبانة: شجر معتدل القوام، ورقه ليّن كورق الصفصاف يؤخذ من حبه دهن طيّب.]
(٢٥٥) المصدر / باب١١٠/ ص ٤٥٨/ ح٦ .
(٢٥٦) السَعَوط: الدواء او الطيب يُصبُّ في الانف. استَعْط: أدْخل الطيب في انفه .
(٢٥٧) الوسائل / ج ١/ باب١١٢/ ص ٤٥٩/ ح١ .
(٢٥٨) المصدر / باب١١٣/ ص ٤٦٠/ ح٢ .

٨٠/ قال ابو هاشم الجعفري: دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ، ثم ناولنيها ثم قال : يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد صلى اللـه عليه وآله والائمة عليهم السلام كتب اللـه له من الحسنات مثل رمل عالج ، ومحا عنه من السيئات مثل ذلك. (٢٥٩)

٨١/ روى محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسن بن علي عليه السلام قال : حباني رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال : اما انه سيد ريحان الجنه بعد الآس. (٢٦٠)

---

(٢٥٩) المصدر / باب١١٤/ ص ٤٦٠/ ح١ .
(٢٦٠) المصدر / باب ١١٥/ ص ٤٦١/ ح٢ .

٢- آداب السـواك

السواك من السنن المؤكدة في الشريعة ، وهي من قيم النظافة وأسباب الصحة ، وفيما يلي نتلو طائفة من الأحاديث حول السواك ، وآدابه وسننه :

السواك سنة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام:من سنن المرسلين السواك. (٢٦١)

٢/ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب. (٢٦٢)

٣/ قال مهزم الاسدي: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضـاة للرب، ومفرحـة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر، ويبيض الاسنان، ويشهي الطعام. (٢٦٣)

٤/ روى الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المنـاهي أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى ظننت انه

سيجعله فريضة. (٢٦٤)

النشرة في السواك :

---

(٢٦١) الوسائل / ج١/ باب١ / ص ٣٤٦ / ح٢ .
(٢٦٢) المصدر / ص ٣٤٧ / ح١٠ .
(٢٦٣) المصدر / ح١١ . [الحَفَر: صفرة تعلو الاسنان.]
(٢٦٤) الوسائل / ج ١ / باب١ / ص٣٤٨ / ح١٦ .

٥/ وروى جعفر بـن خالد أن أبا عبد اللـه عليه السلام قال : النشرة في عشرة اشياء: المشي ، والركوب ، والارتماس في الماء ، والنظر الى الخضرة ، والاكل ، والشرب ، والنظر الى المرأة الحسناء ، والجماع ، والسواك ، ومحادثة الرجال . (٢٦٥)

السواك عند الوضوء والصلاة :

٦/ قال النبي صلى اللـه عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة. (٢٦٦)

٧/ وقال عليه السلام : السواك شطر الوضوء. (٢٦٧)

٨/ روى محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى اللـه عليه وآله لعلي عليه السلام قال : عليك بالسواك لكل صلاة. (٢٦٨)

٩/ وروي عن النبي صلى اللـه عليه وآله أنه قال : لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. (٢٦٩)

١٠/ روى عبد اللـه بن ميمون القداح عن ابي عبد اللـه عليه السلام قوله: ركعتان بالسواك ، افضل من سبعين ركعة بغير سواك. (٢٧٠)

السواك في الليل :

١١/ وكان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة ، امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء اللـه، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي، ثم قال : لقد كان لكم في رسول اللـه اسوة حسنة، وقال في آخر الحديث : انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه. (٢٧١)

كيف تنظف طريق القرآن :

١٢/ قال ابو عبد اللـه عليه السلام: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : نظفوا طريق القرآن، قيل : يا رسول اللـه وما طريق القرآن ؟ قال : افواهكم ، قيل : بماذا؟ قال : بالسواك. (٢٧٢)

---

(٢٦٥) المصدر / باب١ / ص ٣٥٠/ ح٢٤ . [النشرة : الانشراح النفسي ويقابلها الانقباض.]
(٢٦٦) المصدر / باب ٣ / ص ٣٥٣ / ح٢ .
(٢٦٧) المصدر / باب٣ / ص ٣٥٤ / ح٣ .
(٢٦٨) المصدر / باب ٥ / ص ٣٥٥ / ح١ .
(٢٦٩) المصدر / باب ٥ / ص ٣٥٥/ ح٣ .
(٢٧٠) المصدر / باب ٥ / ص ٣٥٥ / ح٢ .
(٢٧١) الوسائل / ج ١ / باب ٦ / ص ٣٥٦ / ح١ .
(٢٧٢) المصدر / باب ٧ / ص ٣٥٧ / ح١.

١٣/ وقال علـي عليه السلام: ادنى السواك ان تدلكه باصبعك. (٢٧٣)

١٤/ قال محمد بن علـي بن الحسين: ترك الصادق عليه السلام السـواك قبـل ان يقبض بسنتيـن وذلك ان اسنانه ضعفت. (٢٧٤)

١٥/ وروي ان السـواك فـي الحمام يورث وباء الاسنـان. (٢٧٥)

١٦/ قال الحسيـن بن ابي العـلاء : سـألت ابا عبد اللـه عليه السلام عن السواك للصـائم ؟ فقال : نعم يستاك اي النهار شـاء. (٢٧٦)

٣- أحكام وآداب التخلي

حفظ العـورة :

١/ روى الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى اللـه عليه وآله في حديث المناهي: اذا اغتسل أحدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ، ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم ، قال : من تأمل عورة اخيه المسلم ، لعنه سبعون الف ملك . ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة . وقال: من نظر الى عورة أخيه المسلم او عورة غير أهله متعمداً أدخله اللـه مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات النـاس ، ولـم يخرج مـن الدنيا حتى يفضحـه اللـه ، إلاّ ان يتوب. (٢٧٧)

إجتنب القبلة :

---

(٢٧٣) المصدر / باب ٩ / ص ٣٥٩ / ح٣ .
(٢٧٤) المصدر / باب١٠ / ص ٣٥٩ / ح١ .
(٢٧٥) المصدر / باب١١ / ص ٣٥٩ / ح٢ .
(٢٧٦) المصدر / باب ١٢ / ص٣٦٠ / ح١ .
(٢٧٧) الوسائل / ج١ / باب١ / ص ٢١١ / ح٢.

٢/ روى علي بن ابراهيم: خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد اللـه عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له ابو حنيفة : يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال : اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمـار ومنـازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت. (٢٧٨)

٣/ وروى الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى اللـه عليه وآله انه قال: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوّا او غرّبوا. (٢٧٩)

٤/ وقال محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة): ان تغطية الرأس - ان كان مكشوفـاً - عند التخلي سنة من سنن النبي صلى اللـه عليه وآله. (٢٨٠)

٥/ وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد اللـه الصادق عليه السلام انه قال : قال لقمـان لابنـه :" اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم ، الى ان قـال : واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ". (٢٨١)

الدعاء المأثور :

٦/ وقال معاوية بن عمار: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول : اذا دخلت المخرج فقل : " بسم اللـه اللهم اني اعوذ بـك مـن الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم"، فاذا خرجت فقل : " بسم اللـه الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الأذى " ، واذا توضأت فقل : " اشهد ان لا اله الا اللـه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". (٢٨٢)

لا كلام عند الخلاء :

٧/ وروى صفوان عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) انه قال: نهى رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ. (٢٨٣)

ذكر اللـه على كل حال :

٨/ وروى ابو حمزه عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير : ان موسى سأل ربه فقال : الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها ، فقال : يا موسى ان ذكري حسن على كل حال. (٢٨٤)

---

(٢٧٨) الوسائل / ج١ / باب ٢ / ص ٢١٢ / ح١ .
(٢٧٩) المصدر / باب ٢ / ص٢١٣ / ح٥ .
(٢٨٠) المصدر / باب ٣ / ص٢١٤ / ح١ .
(٢٨١) المصدر / باب٤ / ص٢١٥ / ح١ .
(٢٨٢) المصدر / باب ٥ / ص٢١٦ / ح١ .
(٢٨٣) المصدر / باب٦ / ص ٢١٨ / ح١ .

٩/ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر اللـه على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر اللـه عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن. (٢٨٥)

الإستنجاء بالماء أو الحجر :

١٠/ روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: لاصلاة الا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله واما البول فانه لابد من غسله. (٢٨٦)

١١/ وروي ان النبي صلى اللـه عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و يبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. (٢٨٧)

١٢/ قال عبد الرحمن بن الحجاج: سألت ابا ابراهيم (الامام الكاظم عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال : يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ، ويتنشف قبل ان يتوضأ . قال صاحب المنتقى : المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء. (٢٨٨)

الاستبراء :

١٣/ قال محمد بن مسلم: قلت لابي جعفرعليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. (٢٨٩)

آداب الاستنجاء :

١٤/ وفي رواية عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال : نهى رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه. (٢٩٠)

١٥/ وجاء في الحديث عن النبي صلى اللـه عليه وآله أنه قال : البول قائما من غير علّة ، من الجفاء . و الاستنجاء باليمين من الجفاء. (٢٩١)

---

(٢٨٤) الوسائل / ج١ / باب ٧ / ص ٢١٩ / ح١ .
(٢٨٥) المصدر / باب٨ / ص٢٢١ / ح١ .
(٢٨٦) المصدر / باب٩ /ص ٢٢٢ / ح١ .
(٢٨٧) المصدر / باب٩ / ص٢٢٢ / ح٣ .
(٢٨٨) الوسائل / ج١ / باب١١ / ص ٢٢٥ / ح١ .
(٢٨٩) المصدر / باب١١ /ص٢٢٥ / ح٢ .
(٢٩٠) المصدر / باب١٢ / ص ٢٢٦ / ح١ .
(٢٩١) المصدر / باب١٢ / ص ٢٢٦ / ح٧ .

١٦/ وقال ابن المغيرة: قلت لأبي الحسن عليه السلام : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي ما ثمّة ، قلت : فانه ينقي ما ثمّة و يبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر اليها . (٢٩٢)

إجتنب مواضع اللعن :

١٧/ وقال الامام الصادق عليه السلام: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقي شطوط الانهار ، و الطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : واين مواضع اللعن قال : ابواب الدور. (٢٩٣)

١٨/ وروى الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها ، او على شفير نهر يستعذب منه ، او تحت شجرة فيها ثمرها. (٢٩٤)

١٩/ وفي رواية محمد بن مسلم إن أبا جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر ، او بال قائماً، او بال في ماء قائماً، اومشى في حذاء واحد، او شرب قائماً، اوخلا في بيت وحده، و بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان، لم يدعه الا ان يشاء الله، واسرع مايكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات... (٢٩٥)

إحترام اسم الله :

٢٠/ وروى أبو أيوب: قلت لابي عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) : ادخل الخلاء و في يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى، قال : لا ولا تجامع فيه . (٢٩٦)

اللهم ارزقني الحلال :

٢١/ روى محمد بن علي بن الحسين ان علياً عليه السلام كان يقول : ما من عبد إلاّ وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام. (٢٩٧)

لا تطل الجلوس :

٢٢/ وقال محمد بن مسلم: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير. (٢٩٨)

لاسواك في الخلاء :

---

(٢٩٢) المصدر / باب١٣ / ص ٢٢٧ / ح١ .
(٢٩٣) المصدر / باب ١٥ / ص ٢٢٨ / ح١ .
(٢٩٤) الوسائل / ج١ / باب١٥ / ص ٢٢٩ / ح٦ .
(٢٩٥) المصدر / باب١٦ / ص٢٣١ / ح١ . [الغَمر: الدسم.]
(٢٩٦) المصدر / باب ١٧ / ص ٢٣٢ / ح١ .
(٢٩٧) المصدر / باب ١٨ / ص ٢٣٥ / ح١ .
(٢٩٨) المصدر / باب ٢٠ / ص ٢٣٧ / ح٣ .

٢٣/ وعن الحسن بن اشيم قال : اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر. (٢٩٩)

إتق البول جداً :

٢٤/ وقال الامام الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول ، كان إذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول. (٣٠٠)

٢٥/ وجاء في حديث عن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله. (٣٠١)

البول في الماء :

٢٦/ وروى الامام الصادق عليه السلام عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام: انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة وقال : ان للماء اهلاً. (٣٠٢)

٢٧/ وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان. (٣٠٣)

تجنب الشمس والقمر:

٢٨/ وروى الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول. (٣٠٤)

٢٩/ وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يبولن احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به. (٣٠٥)

طهر البول بالماء :

٣٠/ وقال الحسين بن ابي العلاء: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال: صب عليه الماء مرتين. (٣٠٦)

لا إستنجاء من الريح :

٣١/ وقال عمار الساباطي: سألت ابا عبد الله عليه السلام قال: عن الرجل تخرج منه الريح أعليه ان يستنجي ؟ قال : لا. (٣٠٧)

---

(٢٩٩) الوسائل / ج١ / باب ٢١ / ص ٢٣٧ / ح١ .
(٣٠٠) المصدر / باب ٢٢ / ص٢٣٨ / ح٢ .
(٣٠١) المصدر / باب ٢٣ / ص٢٣٩ / ح٣ .
(٣٠٢) المصدر / باب٢٤ / ص٢٤٠ / ح٣ .
(٣٠٣) المصدر / باب ٢٤ / ص٢٤٠ / ح٤ .
(٣٠٤) المصدر / باب ٢٥ / ص٢٤١ / ح١ .
(٣٠٥) الوسائل / ج١ / باب ٢٥ / ص٢٤١ / ح٢ .
(٣٠٦) المصدر / باب٢٦ / ص٢٤٢ / ح١ .
(٣٠٧) المصدر / باب ٢٧/ ص٢٤٤ / ح٢ .

٣٢/ وروى بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ، ولا يجزي من البول إلاّ المـاء. (٣٠٨)

٣٣/ وقال الامام ابو عبد اللـه عليه السلام: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثه احجار ابكار ، ويتبع بالماء. (٣٠٩)

لا تطمح ببولك :

٣٤/ وروى السكوني عن ابي عبد اللـه عليه السلام انه قال: نهى النبي صلى اللـه عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع في الهواء . (٣١٠)

الماء أطهـر :

٣٥/ وعن ابي بصير عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال : الاستنجاء بالمـاء البـارد يقطع البواسير. (٣١١)

٣٦/ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد اللـه عليه السلام فـي قول اللـه عز وجل : { ان اللـه يحب التوابين ويحب المتطهرين } قال :كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم ، فأمر بـه رسـول اللـه صلى اللـه عليه وآله وصنعه فانزل اللـه في كتابه :{ ان اللـه يحب التوابين ويحب المتطهرين } . (٣١٢)

لا استنجاء بالروث والعظم :

٣٧/ وروى الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى اللـه عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى ان يستنجي الرجل بالروث و الرمة. (٣١٣)

احترم الخبـز :

٣٨/ وقال عمرو بن شمر: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول -في حديث- : ان قوماً افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمرَّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال: ويحكم اتقوا اللـه عز وجل لا تغيروا ما بكم من

---

(٣٠٨) المصدر / باب٣٠ / ص٢٤٦ / ح٢ .
(٣٠٩) المصدر / باب ٣٠ / ص٢٤٦ / ح٤ .
(٣١٠) المصدر / باب ٣٣ / ص٢٤٨ / ح١ .
(٣١١) الوسائل / ج١ / باب٣٤ / ص٢٥٠ / ح٢ .
(٣١٢) المصدر / باب٣٤ / ص٢٥٠ / ح٤ .
(٣١٣) المصدر / باب ٣٥ / ص ٢٥٢ / ح٥ .

نعمة! فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع، أمّا مادام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع، قال: فأسف اللـه عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض. قال: فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان. (٣١٤)

تفصيل القول :

نتحدث فيما يلي عن أحكام التخلي من وجوب ستر العورة ، ثم احترام القبلة واختيار موقع التخلي ، وانتهاءً بكيفية الاستنجاء والاستبراء .

الف : ستر العورة

١ / ان فرج الرجل هو : الاحليل والبيضتان والدبر ويبدو ان الدُبر تستره الاليتان، والمرأة عورتها هي : القبل والدبر بالنسبة الى امثالها من النساء، ويجب عليهما حجبها بأي ساتر ممكن ، من كل ناظر يعقل ، حتى المجنون والطفل اذا ميزا ، ومعنى التستر اخفاء البشرة والاحوط إخفاء الحجم ايضا. ويجب على المرأة - اضافة الى ذلك -ستر جميع بدنها من الرجال غير المحارم ماعدا الوجه والكفين.

٢ / ويحرم على المسلم النظر الى عورة المسلم ، الا ما يحل له بالزواج او الملك بل والاحتياط يقتضي الغض عن عورة الكافر ايضاً .

٣ / ما دون القُبل والدبر ليس من العورة الواجب سترها، وينطبق هذا الحكم على المراة بالنسبة الى مثيلاتها ومحارمها، وعلى الرجل بالنسبة الى أمثاله ومحارمه، نعم يستحب ستر ما بين السرة والركبة ، ولكن لايجب ذلك حتى الألية والفخذ لا يجب سترهما.

٤ / ولا يجوز النظر الى العورة عبر المرآة او الماء الصافي ، بل وحتى البث المباشر للتلفاز، وكلما يسمى نظرا ، والاحتياط يقتضي غض النظر عن الصور والافلام التي تبدي عورات الناس.

باء : احترام القبلة

١ / احتراما لقبلة الاسلام نهى الشرع استقبالها او استدبارها ببول او غائط، وان أمال عورته عنها. ويقتضي الاحتياط ألاّ يميل اليها عورته لو جلس غير مستقبل اليها .

٢ / ولا فرق في حرمة الاستقبال بين الابنية والصحاري ، نعم لو لم يعرف جهة القبلة لا يجب عليه التقيد بها، ولا يجب اجبار الطفل والمجنون بذلك ، وان كان الافضل ذلك.

---

(٣١٤) المصدر / باب ٤٠ / ص٢٥٥ / ح١ . [ينجون:أي يستنجون به صبيانهم.]

٣ / يتم ترك الاستقبال بالميل عرفا عن القبلة ، ولكن لايجب التحول عن القبلة الى حد التشريق أو التغريب في مثل بلادنا .

٤ / عند الضرورة يسقط هذا الحكم ، كالتخلي في دورة مياه الطائرة ، او في حالات المرض أو لتجنب الناظر المحترم وما اشبه ولو اضطر الى الاستدبار او الاستقبال فالاولى اختيار الاستدبار.

٥ / لا يجب التقيد بذلك عند الاستبراء والاستنجاء .

جيم : موقع التخلي

يحرم التخلي في ملك الغير من دون اذنه ، وكذلك في دورات المياه الخاصة ، او العامة مع عدم دفع الثمن لو كان للتصرف فيها ثمن محدد ، وهكذا في الطرق وأماكن التجمع العامة، او الاراضي المملوكة ، وكذلك في المقابر إذا كانت هتكاً لحرمة الموتى ، وكذلك في الموقع الذي يسبب اذى او ضررا للغير. وقد جاءت في الاحاديث بعض السنن في هذا الباب كما سبق وان قرأناها معـاً .

دال :كيف يستنجي المتخلي ؟

يجنب تطهير مخرج البول والغائط للصلاة ولكل ما يشترط فيه طهارة البدن كالطواف، وهو المراد بالاستنجاء، واليك تفاصيل المسألة:

١ / يجب غسل مخرج البول مرتين ، والثلاث افضل، ولا تكفي إزالة النجاسة بغير الماء عند القدرة . ويكفي غسل مخرج الغائط حتى ينقى، ولا يعتنى حينئذ بالرائحة ولا باللون إذا لم يبق اثر ظاهر للقذر. ويجوز مسحه ثلاثاً بأحجار او خرق او اوراق (محارم ورقية) او اطراف حجر واحد أوقسامه اوخرقة واحدة او غيرها وان لم ينق بثلاث فبأكثر ، ولو مسح ثم غسل كان اكمل ، ولا يجوز استخدام الاشياء المحترمة في الاستنجاء كورقة عليها اسم اللـه او الانبياء عليهم السلام، ولا بالعظم والروث ولو فعل كان عاصيا ، ولكن يطهر الموضع بذلك .

٢/ يشترط في الاستنجاء بالمسحات الايتجاوز الغائط المحل المعتاد. وفي هذه الحالة يجب غسل الموضع واطرافه الملوثة بالماء - احتياطاً -كما يشترط ان يكون الماسح طاهراً.

٣ / لا تضر النداوة في الماسح ، ولكن الرطوبة المسرية كالطيـن اللازب والخرقة المبللة لا يستنجي بهما احتياطـاً مستحبـاً.

٤/ انما الاستنجاء بالمسحات من الغائط ، اما الدم او البول اذا صارا على المحل فيغسلان بالماء .

٥ / اذا شك في انه طهر نفسه بعد الخروج من دورة المياه ، فلأن من العادة ذلك فشكه ليس بشيء .

٦ / لا يجب دلك موضع البول ، الا اذا شك في مانع عن التطهير فالاحوط الدلك .

هاء : الاستبراء

١ / ندب الشرع الى الاستبراء بعد البول بالنسبة للرجال، ليخرج ما بقي من قطرات البول في المجرى، فاذا فعل ثم خرجت منه رطوبة لا يعلم انها بول او من الحبائل (المذي والودي) حكم له بالطهارة ولم يوجب عليه الوضوء .

٢ / حقيقة الاستبراء فعل ما ينظف المجرى من بقايا البول من النضحة ونتر الالة ، وعصرها ابتداءا من قريب الشرج الى الحشفة ، مرة او مرتين او ثلاثاً ، ولان الناس قد يختلفون في ذلك ، فلم نجد تحديدا واحدا في الشرع ، ولكن بعض الفقهاء قال :

الاولى في كيفياته (أي الاستبراء) ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ، ثم يبدء بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع إبهامه فوق الذكر ، وسبّابته تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات. (٣١٥)

ولعل هذا اكمل الكيفيات اذا اضفنا اليها النحنحة (أي ان يعصر الانسان نفسه حتى يخرج كل البول الذي في المجرى) وهذا ما قاله البعض .

٣ / إذا استبرء، ثم شك فيما يخرج منه: هل هو بول أم لا؟ يحكم عليه بالطهارة.

٤ / ليس على المرأة استبراء بل يحكم على الرطوبة المشتبهة بالطهارة ، الامع العلم بانها بول ، والاولى ان تستبرء بأية طريقة تنظف المجرى من بقايا البول من النحنحة وعصر الموضع وما اشبه.

٥ / اذا خرجت منك رطوبة بالملاعبة او بعد مرور فترة طويلة على اهراق البول بحيث تعلم ان المجرى نظيف عن البول ، فلا يحكم بنجاسة الرطوبة حتى مع عدم الاستبراء .

---

(٣١٥) الفقيه الطباطبائي في كتاب (العروة الوثقى) الجزء الاول فصل الاستبراء .